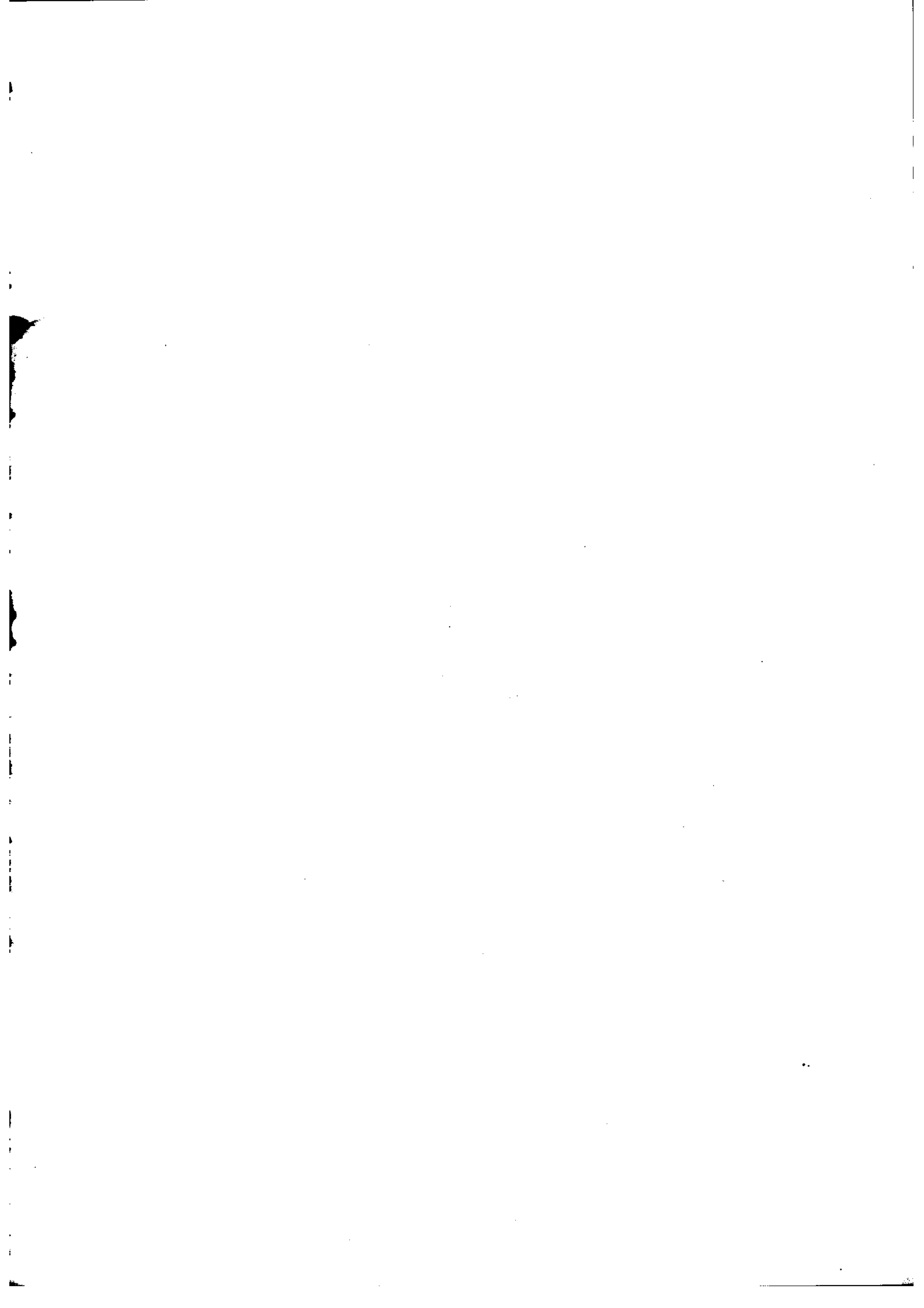
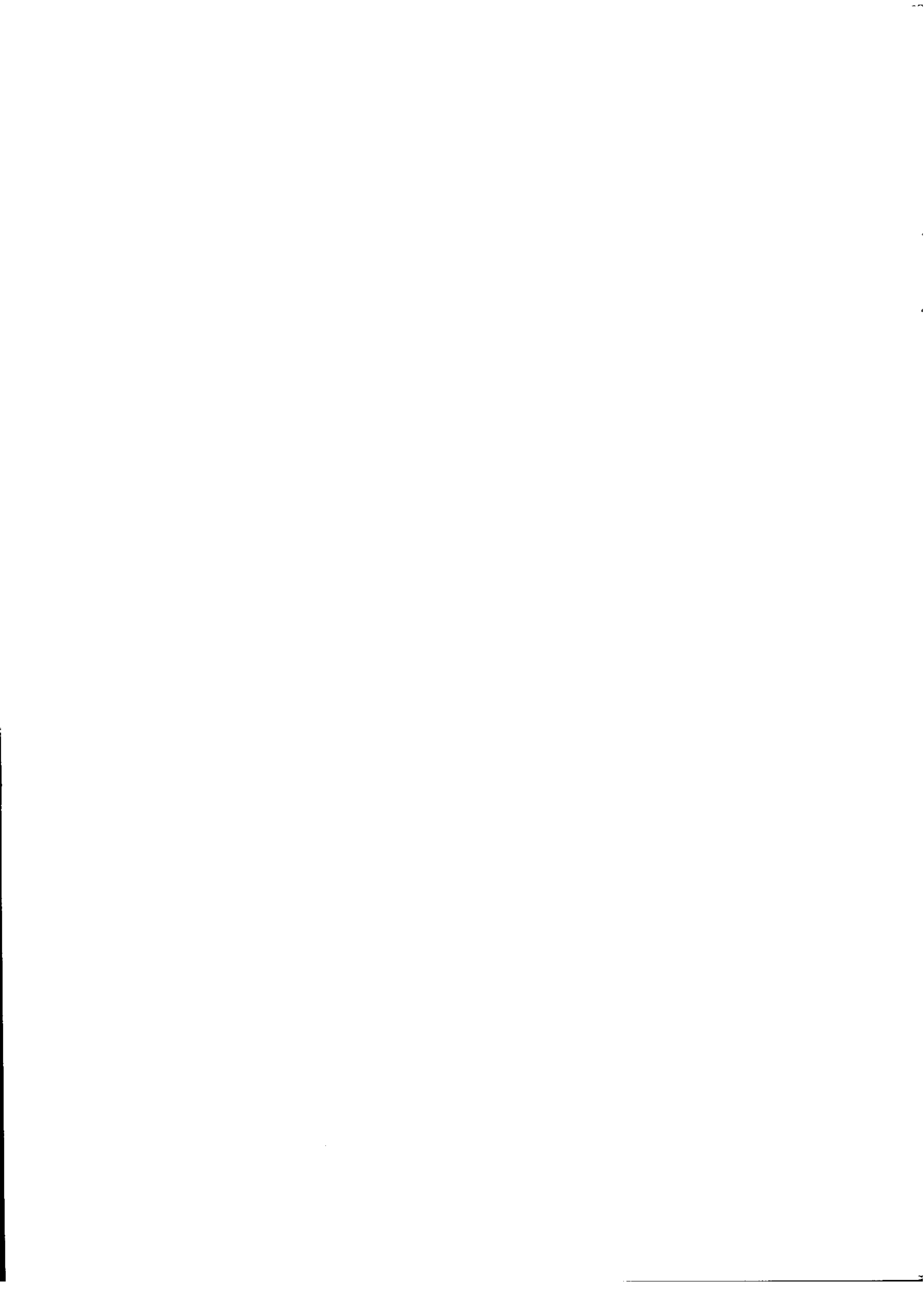
قضايا شغلتنى وشغلت بها

محاكم الأسرة

د. ليلى تكلا

٢٠٠٤



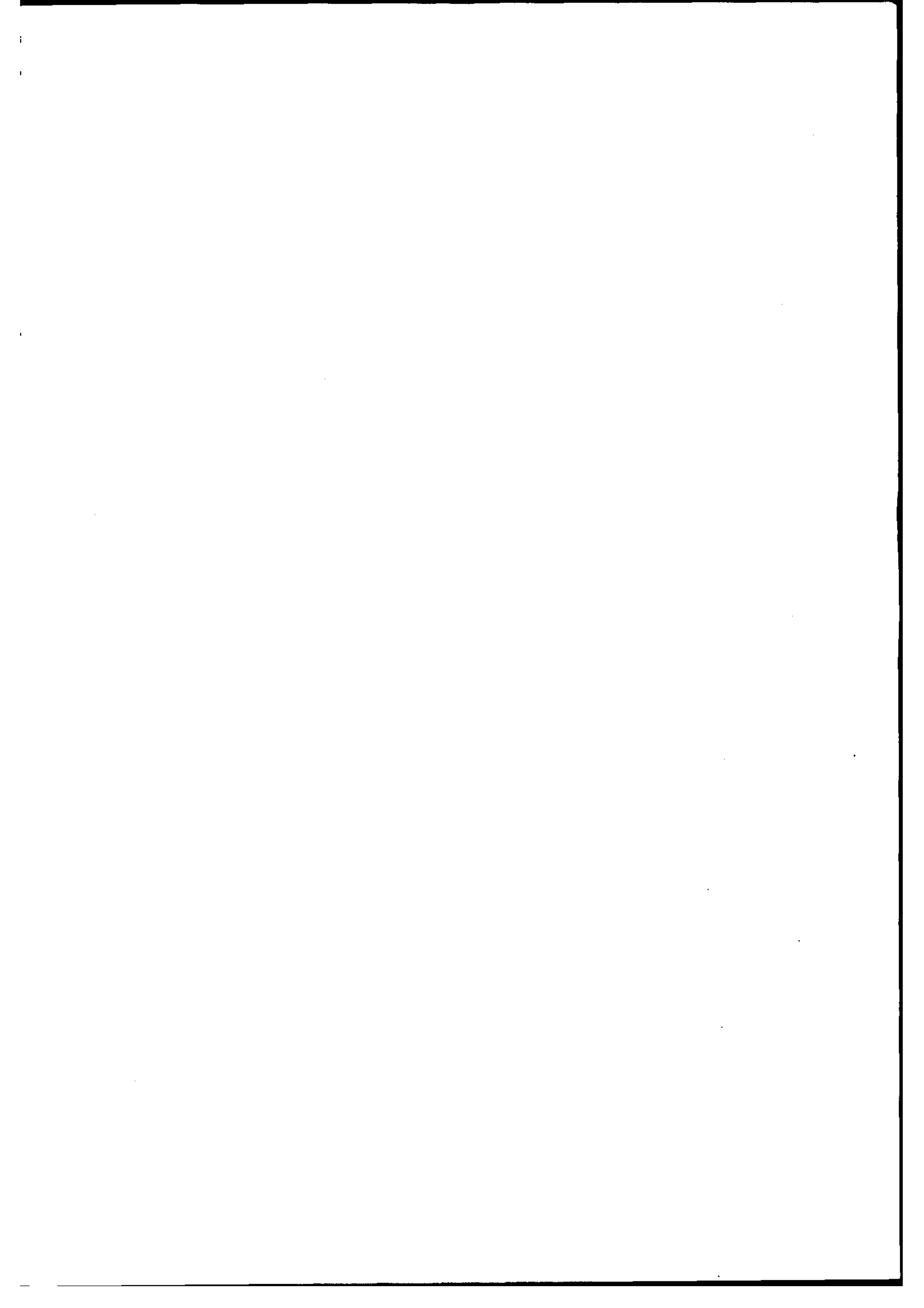




إلى كل أسرة مصرية

فمن أجلها تنشأ محاكم الأسرة

القاهرة ٢٠٠٢







لماذا محكمة للأسرة؟

إن إنشاء محاكم الأسرة ليس ترفا وليس مجرد تحديث للنظام القضائى، ولكنه تنظيم خاص ومتخصص له متطلبات خاصة، لأنه يقوم على فلسفة معينة تقتضيها دواعى الأمور العائلية والمنازعات الأسرية ونوعيتها وتداعياتها.

إن الأسرة المصرية هى المدرسة الأولى والمستمرة. والأسرة إذا انهارت أو ساد العداء بين أفرادها، انقطع رباط الأمان والاحترام والالتزام والانتماء بين الأفراد، ليس فقط داخل البيت إنما خارجه أيضا وخسر المجتمع بذلك كثيرا.

وتنفرد محكمة الأسرة بعدد من السمات التى تجعلها مختلفة عن غيرها، بسبب الخصوصية التى تنفرد بها المنازعات الأسرية والتى تقتضى بعض الاختلاف فى وسائل وأساليب معالجتها.

من هذه السمات :

- إن الهدف عادة في القضايا هو ***وصول النزاع إلى المحاكمة*** لاستصدار حكم. ولكن الهدف من محاكم الأسرة هو ***ألا يصل النزاع إلى المحكمة***، ومحاولة تفادى ذلك حرصا على العلاقات الأسرية..
- تسعى المحاكم لفض الخلافات والمنازعات بين الأطراف بغض النظر عن ***نوع العلاقة التى تسود بينهم***. فلا يهم القاضى نوع العلاقة بين البائع والمشترى أو السارق وضحيته بينما نوعية العلاقات بين الاطراف عامل أساسى فى محاكم الأسرة.
- الخلافات الأسرية لها طبيعة خاصة . ففى قضايا الأسرة ***ليس هناك غالب ولا مغلوب، الكل خاسر***. الأطفال يعانون، والمجتمع يتأثر بانهيار العلاقات حتى لو أخذ كل ذى حق حقه القانونى. إن الشرخ الذى يحدث فى الخلافات الأسرية صعب الالتآم.
- قاضى محكمة الأسرة يسعى لإعطاء الحق لأصحابه مع ***الإبقاء على علاقة طيبة بين الأطراف***. بينما القضاء العادى لا يحرص على ***استمرار هذه العلاقة***، وقد أثبتت الدول التى تطبق هذا النظام بكفاءة أنه من ***الممكن أن تنتهى العلاقة الزوجية بدون مرارة أو عداوة***. وأن يستمر التعاون فيما يخص الأبناء.

- تسعى محاكم الأسرة للعناية بشئون الأسرة، ليس فقط فى المنازعات والخصومات ولكن فى أمور أخرى تهم الأسرة وتنظم علاقاتها.

- إن الرباط الأسرى لا يمكن قياسه بالمواد القانونية فقط أو الآلات والأجهزة. إنه يحتاج نظرة محنكة داخل النفوس والعقول، وفهم مواقف الأطراف تجاه الموقف نفسه، وتجاه الآخر، وتجاه الذات. ***مما يحتم وجود الأخصائيين*** فى شئون الأسرة. لذلك يقال إن العدالة فى محاكم الأسرة ترفع العصابة عن عينيها لترى الأطفال والأطراف كافة وتسمع ما يقولون وتحس بما يشعرون به.

- فى أغلب الدول ***لا توجد النيابة*** فى محكمة الأسرة. فالنيابة تمثل الادعاء وتطالب بالعقوبة. ***والادعاء فى العلاقات الأسرية ليس له مجال*** أو مكان. إن النيابة فى محاكم الأسرة، إذا وجدت، فهى ليست خصما لأى الأطراف ولكنها لصالح القانون ولمراعاة عدم وجود تعارض بين القوانين. إنها تسعى لاتفاق الأطراف وليس اتهامهم. ولذلك فإن النيابة عندما توجد، لابد أن تكون متخصصة ومعدة لهذه المسئولية الجديدة.

- يوجد بالمحكمة ***موظفون قانونيون*** متخصصون فى قوانين الأحوال الشخصية. يقومون، مع الأخصائيين، بتبصير الأطراف بحقوقهم

وواجباتهم. وبعواقب الخلاف، دون الحاجة إلى اللجوء لمحامى. مما يزيح عبء الأتعاب.

- فى القضايا الأخرى تؤثر المنازعات على الأطراف أساسا، ولكن فى قضايا الأسرة ***هناك الأبناء الذين هم ليسوا أطرافا فى النزاع ولكنهم ضحاياه*** وأكثر المتضررين منه. مما يعنى ضرورة حمايتهم والحفاظ على حقوقهم وهذه مسئولية تلك المحكمة.

- إن العلاقة بين الأطراف فى قضايا الأسرة ***علاقة لا تنتهى بصدور الحكم***، بل تستمر العلاقة الطبيعية وإن انتهت قانونيا. فالأب يظل أباً، والأم تظل دائما أماً، والأبناء يظلون أطفالهم بغض النظر عن أى حكم يصدر ولو بالانفصال.

لا تنشأ محاكم الأسرة من أجل المرأة، ***ولكن من أجل المرأة والرجل،*** الزوجة والزوج والابن والأخ والأطفال والأقارب. والدليل على ذلك أنه حتى فى الدول التى حصلت فيها المرأة على حقوقها كاملة، فإن هذه الدول استشعرت الحاجة لإنشاء محاكم الأسرة نظراً للدور الذى تؤديه فى صيانة العلاقات والحقوق الأسرية من الانهيار. فلا يجوز القول إنها مكسب للمرأة فقط.

❑ ❑ ❑

بعد توضيح هذه السمات فإنه من المهم أيضا توضيح أن محاكم الأسرة فى مصر لن يكون لها دور فى الخلافات المدنية أو الجنائية. وهو خلط شائع كان واضحا فى الأسئلة والخطابات التى أثيرت.

ولا يجوز أيضا الظن أنها تمس أحكام الموضوع. فهذا ليس قانونا ينظم العلاقات الزوجية أو الحقوق والواجبات، وهو لا يغير فى كنهها بل تظل تحكمها الشرائع القائمة. إن قانون محاكم الأسرة يسعى لتطبيق القوانين التى تحكم هذه العلاقة نصا وروحاً بأفضل صورة تؤدى إلى حماية الأسرة والمجتمع.

من الممكن أن تنتهي العلاقة الزوجية دون مرارة أو عداوة.

متطلبات نجاح محكمة الأسرة

محكمة الأسرة نقلة حضارية إنسانية فى إدارة العدالة، لمست الحاجة إليها العديد من الدول من بينها الهند واستراليا وبنجلاديش وكندا وإنجلترا واليابان وغيرها، وصممتها كل منها حسب ظروفها وإمكاناتها، ولكن مع الإصرار دائما على توفير الركائز الأساسية للفلسفة التى تقوم عليها.

وفى مصر لمست السيدة سوزان مبارك بثقافاتها الدولية، وحسها الوطنى، وضميرها الاجتماعى حاجة الأسرة المصرية لهذا النظام. والحقيقة أنه لولا هذه السيدة الفاضلة لحرمت الأسرة المصرية من الكثير من الخدمات الضرورية التى تقوم بتوفيرها من خلال قنوات المؤسسات الاجتماعية التى ترأسها. وقد تجاوبت الحكومة مع الاجتماعات التى عقدت بالمجلس القومى للأمومة والطفولة والمجلس القومى للمرأة وعدد من الجمعيات الأهلية أولها جمعية اتحاد المحاميات المصريات، حول

هذا الموضوع . وكان طرحه للمناقشة على نطاق واسع قرارا رشيدا يقوم على إدراك أن القضية ليست قضية تشريعية قانونية فحسب، ولكن لها جوانب اجتماعية وإدارية ونفسية وسلوكية متعددة، لكل منها متخصصون فيها .

وقد كان نجاح نظام محاكم الأسرة فى الدول التى طبقته مرتبطا بمدى الالتزام - منذ إنشائها - بتوفير المقومات والركائز الأساسية اللازمة لتحقيق أهدافها . نذكر من تلك المقومات :

أولا المراحل: وهى عادة ثلاث:

يقوم نظام المراحل على أساس جوهرى فى فلسفة محاكم الأسرة هو أن الأطراف يشاركون فى حل مشاكلهم، وهى لا تذهب أمام القضاء إلا إذا فشلوا فى ذلك، فيعاونهم القاضى وطاقمه فى حلها . وكما ذكرنا فإن هدف محكمة الأسرة هو ألا تصل الأسرة إلى مرحلة المحاكمة إن أمكن ذلك.

ولمحاكم الأسرة مراحل ثلاث فى حل الخلافات هى: ***المصالحة، والاتفاق، والتقاضى.***

والمصالحة Reconciliation تتمثل فى أول محاولة للتصالح فى مكتب بالمحكمة يسوده جو بعيد عن رسميات المحاكم والنيابة، ويشارك فى هذه المحاولة خبير قانوني وأخصائى أو أكثر فى شئون الأسرة. يقومون معا بتعريف الأطراف بالأبعاد القانونية للخلاف ونتائجه، وبمحاولة رأب الصدع بأسلوب مهنى يقوم على الدراية بمشاكل الأسرة وعواقبها.

فإذا تمت المصالحة كسب المجتمع أسرة متماسكة لم يمسسها رشاش النزاع القضائى بدرجاته. أما إذا لم تتم ينتقل الملف لمرحلة تالية وهى مرحلة ***الاتفاق*** Mediation أى الاتفاق على حل النزاع بحيث يأخذ كل ذى حق حقه بالاتفاق دون دخول مرحلة المحاكمة، ويقوم بهذه المحاولة خبراء فى القانون؛ ففيها مستشار سابق أو رئيس نيابة أو أستاذ أو محام له خبرة فى مسائل الأحوال الشخصية، له هيبة وتم تبصيره بالنواحى غير القانونية للنزاع، وأخصائيون فى الاستشارات الأسرية والقانون أو الاجتماع أو خلافه حسب الحالة، مما يقتضى تنظم سجلات بأسماء من هم مؤهلون لذلك للاختيار منهم.

أما المرحلة الثالثة فهى مرحلة ***التقاضى*** Litigation حيث يحول الملف إلى المحكمة ومعه التقارير التى ترسم صورة واضحة حقيقية

للحالة ليصدر فيها القاضى حكمًا قضائيًا يسعى لفض النزاع. حكم يأخذ فى الحسبان بجانب نصوص القانون، الجوانب الاجتماعية والنفسية للنزاع ومراعاة حقوق الأطفال على وجه الخصوص.

وفى كل المراحل تكون مشاركة الأخصائيين وأبحاثهم وتقاريرهم وجوبية. وتحدد بعض القوانين مدة معينة لانتقال القضية من مرحلة إلى أخرى وصدور الحكم. وفى بعض الدول تبلغ نسبة الحالات التى يتم تسويتها قبل الوصول للمحاكمة ٥٠٪، وفى دول أخرى تصل إلى ٩٠٪، هذا الواقع يختصر مدة الخصومة على الأسر، ويقلل الأعباء على القضاة وعلى الأطراف كافة.

ثانيا: التيسير والرسوم :

يجب أن تكون الجلسات والاجتماعات غير علنية ، وألا يحضرها الأطفال إلا إذا رأى رئيس الاجتماع ذلك، حماية لهم من تعرضهم للجدل أو تبادل الاتهامات. وفى حالة ضرورة اصطحابهم مع الأسرة تخصص لهم قاعة انتظار مهيئة تناسب أعمارهم وبها مشرف اجتماعى.

كما تنص القوانين على إعفاء الأسر من الرسوم والمصاريف، والنص على عدم ضرورة توقيع محامى على عريضة الدعوى لتخفيف

الأعباء المالية. وأحيانا تحدد الرسوم حسب الحالة المادية للأسرة.

وتنص قوانين محكمة الأسرة على تخصص القضاة، وعلى تفرغ القاضى أثناء عمله فى محكمة الأسرة. ويراعى دائما أن يكون الوصول لهذه المحاكم سهلا متاحا فى دوائر متعددة لرفع المعاناة التى تلاقيها الأسرة عندما يقل عدد المحاكم وتتباعد المسافات.

ثالثا :المقر :

يتشكل سلوك المواطن كثيرا حسب ما حوله. والشخص الذى يدخل مكانا نظيفا هادئا يتصرف بهدوء وانضباط أكثر من ما يسلكه فى الأماكن التى لا تتصف بالنظافة ويسودها الضجيج والفوضى. لذلك وجب أن يكون المكان معداً ومهيأ بطريقة تحفظ للأسرة كرامتها، مع توفير غرف مناسبة للاجتماعات. وقاعة المحكمة عادة بسيطة هادئة، ليس بها قفص أو منصة عالية. أى قاعة لها الهيبة دون أن يسودها مناخ يبعث على التوتر والخوف.

رابعا: العنصر البشرى :

إذا كان نجاح هذه المحكمة فى تحقيق رسالتها يتطلب تعديلات فى القوانين، وتيسير فى الإجراءات، وتوفير المقار المناسبة، فإنه يتطلب

قبل ذلك توفير الكوادر البشرية المدربة القادرة على تحقيق أهداف محاكم الأسرة وهو أهم المقومات جميعا.

ويتوقف نجاح المحكمة على مدى إدراك كل العاملين بماهية المحكمة وأهدافها، وبقيمة تأثير أدائهم على الأسر والمجتمع. يأتى ذلك بالتدريب الجاد الذى يجب أن يخصص له وقت كاف، وأن يخطط له بعناية، وأن يشمل الكل بلا استثناء، القضاة ووكلاء النيابة، وقلم الكتاب والأخصائيين والمحضرين، حتى المشرفين والسعاة. لقد ثبت أن نجاح أو فشل محاكم الأسرة فى تحقيق أهدافها يرتبط باختيار العاملين فى المحكمة من بين من يؤمنون برسالتها، وبنوع التدريب الذى يتلقاه العاملون قبل مباشرة مهام وظائفهم.

ذلك الإعداد يحتاج لوقت وجهد .. وتعمل أغلب الدول على إعداد الكوادر البشرية المطلوبة قبل صدور القانون بحيث يكون الطاقم مستعدا لدى صدور القانون ومدربا للإقلاع بسلامة وأمان، بل أحيانا يؤجل التنفيذ لحين الانتهاء من تأهيل العاملين.

خامسا: التوعية والتوضيح :

من المهم أن تكون نصوص قانون الإنشاء واضحة سهلة الفهم. وتهتم أغلب الدول التى أدركت خصوصية محاكم الأسرة بتوعية

المواطنين بخصائص وأهداف وإجراءات هذه المحاكم وتبين لهم نطاق اختصاصها، والحالات التى تنظرها، وذلك لرفع اللبس والحد من التوقعات أو الآمال غير الواقعية. كما توضح الإجراءات المتبعة فى المحكمة إما عن طريق اجتماعات تعقد فى المحكمة أو نشرات وكتيبات واضحة سهلة. وبعض الدول توفر شريط تسجيل أو فيديو يشرح كل هذا بالصوت أو الصورة. وقد ثبت أن هذه التوعية تساعد المواطن وطاقم المحكمة على تحقيق الهدف.

سادسا: التنفيذ :

لما كانت العبرة فى تحقيق العدالة لا تتمثل فى صدور القانون أو فى النطق بالحكم، بل تتمثل فى تنفيذه، لذلك تهتم محكمة الأسرة بمتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عنها والمعاونة فى ذلك تتم عن طريق مكتب مخصص يرأسه قاضى التنفيذ أو وكيل نيابة أو محامى الدولة، مع الاستعانة بالأخصائيين أو أفراد الشرطة لتحقيق ذلك.

❑ ❑ ❑

إن الإجابة على السؤال: هل لدينا محكمة للأسرة؟ تتعلق بمدى نجاح محاولات اليوم، والآن، فى إنشاء المحكمة على الركائز الأساسية

التى تتطلبها بما لها من سمات خاصة تنفرد بها قضايا الأسرة ، وعلى توفير الآليات التى تتفق مع الأهداف التى أنشئت من أجلها ... وتلك فقط بعض المقومات التى لابد أن يقوم إنشاء محكمة الأسرة على أساسها .

الأبناء ليسوا طرفا فى النزاع

لكنهم ضحاياه و من أجلهم بدأ

التفكير فى إنشاء محاكم الأسرة.

نظام جديد فى إدارة العدالة

تعد وزارة العدل فى مصر مشروع قانون لمحكمة الأسرة. وبدأت بذلك عملا وطنيا إنسانيا اجتماعيا سياسيا، وأحسنت بطرحه للمناقشة فلابد من التأكد من توفر مقومات نجاحه، وإيجاد التوافق بين الاسم والمضمون. ولاشك أن قيام وزارة العدل بتقنين تشريع يسعى لإنشاء محاكم الأسرة استجابة لدعوة لجنة السياسات بالحزب الوطنى وعدد من المؤسسات والجمعيات غير الحكومية يعتبر فى حد ذاته نجاحا لدعوة التعاون بين الشركاء فى التنمية التى يدعو إليها الرئيس مبارك. والمشاركة لا تعنى مجرد قيام الحكومة بإخطار المجتمع المدنى ومؤسساته بما تريد وبما قررت، إنما هو طريق ذو اتجاهين يعنى تبادل المشورة والرأى، والاستماع المتبادل للاقتراحات والتوجهات. إن المشاركة وسيلة من وسائل إثراء الفكر وتجويد الأداء وتعدد منابع العطاء.

من هنا فإن دراسة مشروع القانون وتمحيصه لا ينتقص من التقدير الكامل لقيام وزارة العدل بإعداده.

❑ ❑ ❑

بهذا المفهوم نعالج ونتابع موضوع محاكم الأسرة التى لى معها تاريخ طويل- خاصة بعد أن قرأت فى الآونة الأخيرة ما كتب عنها واستمعت إلى كثير مما قيل فى اجتماعات وندوات، ولم أجد من بينها ما يعكس صورة صحيحة ومتكاملة لأسس وركائز محكمة الأسرة، الفلسفة التى تقوم عليها، والهدف من إنشاءها. فالبعض يرى أنها تجميع للقضايا أو تخصيص للقضاة، أو أنها تبسيط للإجراءات ومبنى محترم، أو أنها إلغاء النقض. ويطلق الآخرون خطأ على بعض دوائر الأحوال الشخصية كلمة "محكمة الأسرة"، بل قيل أن هناك فى محكمة النقض "قاضى الأسرة" وهذا يكفى!!

إن المزايا المذكورة ما هى إلا بعض الآليات والميزات التى تتوفر لمحكمة الأسرة من أجل تحقيق أهدافها التى تقوم على فلسفة مختلفة للنظام القضائى. إن إنشاء هذه المحكمة ليس مجرد تطويرا للقانون أو تعديلا للنظام، بقدر ما هو نظام جديد لإدارة العدالة القضائية يتفق مع السمات الخاصة للعلاقات الأسرية وأهمية الإبقاء عليها متماسكة ما أمكن. لذلك فإن نجاحها يتحقق عندما يقوم إنشاؤها على أساس استيعاب هذه الحقائق. وكما قال أحد الأساتذة يوما " أن الإيمان بالرسالة التى يحملها القانون، ووضوحها فى الذهن تأتى أولا، ثم بعد ذلك وبناءاً عليه تتبلور النصوص".

كل هذا يدعو للتساؤل هل لدينا محكمة للأسرة؟ أو مشروع قانون يوفرها فى صورتها المطلوبة؟

❑ ❑ ❑

لا شك أن مشروع القانون ينطلق من رغبة أكيدة فى توفير العدالة الاجتماعية لمجموعة من المواطنين ينتمون لكافة الشرائح والفئات هم نواة ذلك المجتمع، وأنه جاء إيمانا واقتناعا بأنه بقدر صلابة وتماسك وتفاهم الأسرة المصرية يشتد عود المجتمع. ويسعى المشروع مخلصا أن ينشئ للأسرة المصرية محكمة تصونها وتحافظ على العلاقات والكرامة والحقوق والواجبات، وفى نفس الوقت تحترم قدرات القضاة وهيبتهم، وتسعى للتخفيف من الأعباء المرهقة التى يحملونها على أكتافهم وأذهانهم. من هنا شعرت بواجبى - وقد عشت قضية محاكم الأسرة لفترة طويلة - أن أقدم بعض ما لدى من تعليقات حول مشروع القانون المقترح، وقد أكون على صواب فى بعضها.

وهنا لابد من الإشارة إلى حقائق ثلاث:

أولا: تقوم محاكم الأسرة على حقيقة حاولنا إيضاحها هى أن علاقات وخلافات الأسرة لها سمات خاصة وأهمية خاصة تتطلب معالجة

غير تقليدية. لذلك يجب ألا تنطلق محاولات إنشاء محكمة الأسرة مقيدة بقواعد الإجراءات السائدة وملتزمة بالتصنيف التقليدى لإدارة العدالة ذلك لأن لها منظور جديد فى إدارة العدالة. يقوم على فلسفة مختلفة.

ثانيا: إن محاولات فض المنازعات الأسرية تعتبر بمثابة علاج مرض من الأمراض الاجتماعية التى يمكن أن تصيب جميع الأفراد وعلى كافة المستويات. فالخلاف الأسرى، خاصة مع ضغوط الحياة وتكاثر مشاكلها، كاد أن يصبح جزء طبيعى فى الحياة. ومن الأصوب ألا يعتبر وصمة. إنما مشكلة تبحث عن حل يساهم الأطراف فى الوصول إليه. لقد ثبت أن الانهيار الأسرى مصدراً من مصادر الانحراف والإجرام. ويعرف القضاء حالات شباب انحرفوا ونهبوا أو قتلوا بل وصلوا لدرجة "سفاح" - رغم أنهم على قدر من التعليم والثراء والمكانة - وكان ذلك الانحراف بسبب الانهيار الأسرى والتربية غير الصحيحة. إصلاح هذه الخلافات إذن وسيلة فعالة من وسائل الوقاية من الانحراف بأنواعه.

ثالثا: نؤكد أن الأساس فى تحقيق ذلك هو اختيار وتدريب العنصر البشرى الذى يدرك هذه الأبعاد جميعا ويكون قادر على التعامل معها. ففى الأحوال الشخصية يقاس نجاح النظام القضائى بقدر ما حل

من مشاكل وليس بقدر ما أصدر من أحكام.

رابعا: المطلوب عدم الإسراع فى إصدار القانون ولا فى تنفيذه . فالمهم ليس مجرد إنشاء محاكم للأسرة إنما أن تنجح هذه المحاكم فى أداء رسالتها، وذلك يتطلب أن تنشأ على أساس يوفر لها مقومات النجاح. والإلحاح الذى يمارسه المجتمع المدنى ليس من أجل الإسراع ولكن من أجل توفير مقومات النجاح. وقد أصاب وزير العدل وكان محقا تماما عندما كان قرر ألا يكون التنفيذ قبل سنة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ .

❑ ❑ ❑

مع الأخذ بهذه الحقائق فى الاعتبار ومع التقدير التام لكل جهد بذل فى هذا المجال أطرح ما يلى:

أولا: يبدو أن نصوص القانون وفلسفته نابعة من التقيد بالإطار الحالى لإدارة العدالة القضائية مما يؤدى إلى عدم الانطلاق إلى إقامة تنظيم جديد يتفق مع أهداف جديدة.

وقد كانت نتيجة هذا التقيد بالنظام القائم، الجدل الذى ثار حول هل تكون محكمة ابتدائية، أم محكمة جزئية، ارتباطا بالتقسيم التقليدى للمحاكم إلى "جزئية" بها قاضى واحد ولها دوائر متعددة "وابتدائية" بها

ثلاث قضاه، دوائرها أقل. وتوجد المحاكم الابتدائية بصفة عامة على مستوى المحافظة كلها بمعنى محكمة واحدة فى كل محافظة عدا المحافظات الكبرى - (فالقاهرة فى الستينات أصبح لها جنوب وشمال).

بينما تكون المحكمة الجزئية فى دائرة تشمل المنازعات الواقعة فى النطاق الجغرافى لقسم الشرطة المختص فأسوان مثلا بها ٥ مراكز شرطة وبالتالى بها ٥ نيابات جزئية وهكذا. بذلك فإن إنشاء محكمة الأسرة على أنها "محكمة ابتدائية" غير وارد إذ لا يمكن أن يوجد بالمحافظة محكمة أسرة واحدة أو اثنين إذا استعملنا رخصة "أو أكثر" - فمثلا محافظة مثل قنا طولها ٤٥٠ كيلو تمتد من سوهاج لأسوان ومن البحر الأحمر للصحراء الغربية. وإذا أنشئ بها محكمتين للأسرة فالعدالة مازالت غير ميسرة. ومن المهم الإشارة إلى أن تباعد جهات القضاء يعتبر عرقلة للتقاضى مما يعيب النص دستوريا.

المطلوب هنا التوفيق بين أمرين: الأول ضرورة أن تتعدد المحاكم فلا تقتصر على دوائر المحاكم الابتدائية فتتباعد وتتحمل الأسر عناء وتكلفة السفر مسافات طويلة، والثانى هو الاتجاه أن يكون بالمحكمة ثلاث قضاه.

وليس هناك مانع من الجمع بين الأمرين. فنحن ننشأ أسلوبا جديدا له سمات مختلفة لا يشترط أن يندرج تحت لواء التنظيم الحالى، طالما أن ما نقنن له الشرعية القانونية والدستورية. وهذا أمر متاح، فهذه التقسيمات والتنظيمات ليست مقررة فى الدستور، ولكن بقوانين وقرارات وبذلك يمكن تطويرها بقانون.

لذلك يفضل إنشاء محكمة للأسرة - فى مقار توفر الخصائص المطلوبة - فى "دوائر" المحاكم الجزئية ويرأسها ثلاث قضاة. ولا يجوز الاعتراض بأن ذلك يتطلب أعداد كبيرة من القضاة والعاملين بالمحكمة لأن عدد المحاكم الجزئية لا يزيد عن ٢٢٥ محكمة جزئية لا يجوز القول أنه ليس من الممكن توفير الطاقم المطلوب لها خاصة وأن اشتغال المرأة بالقضاء سوف يسهم فى تخفيف النقض وإيجاد عناصر واعية بضرورة هذا النوع من التقاضى.

لذلك، وفى هذا الإطار يمكن النص على أنه. "تنشأ فى دائرة كل محكمة جزئية، (أو أكثر إذا ما تقاربت المحاكم)، محكمة للأسرة" يرأسها ثلاث قضاه أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية. يكون تعيين مقارها بقرار من وزير العدل. ويراعى فى تحديد تلك المقار أن تكون مستقلة عن غيرها من المحاكم، وأن يتوافر فيها على وجه

الخصوص مكاتب للأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين فى شئون الأسرة والقانون ومكاتب أخرى للنيابة العامة وان يخصص مكان لانعقاد جلسات الدوائر الاستئنافية، ومكان لائق لتواجد أطراف المنازعة الأسرية، وأن تزود بما يلزم من الوسائل التى تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من

حضور الصغار أحيانا . أن الأبناء ليس طرفا فى النزاع لكنهم ضحاياه ومن أجلهم بدأ التفكير فى إنشاء محاكم للأسرة .

مع توفير آليات التأكد من تنفيذ الأحكام.

من أهم خصائص هذا النظام
تفعيل دور أفراد الأسرة
وإشراكهم فى حل مشاكلهم.

الإنسان قبل المكان

ظهرت الحاجة إلى إنشاء محاكم الأسرة بسبب اختلاف المشاكل الأسرية عن غيرها من الخلافات والمنازعات وهنا نكرر إنها ليست صراعا بين غرباء أو خصوم ولكنها بين أفراد ينتمون لنفس الأسرة وبينهم صلات كرمتها الأديان وعلاقات يسعى المجتمع لصيانتها.

نعود لتأكيد هذه الحقيقة لأنها نقطة الانطلاق الصحيحة لإنشاء هذه المحاكم أما إذا حاولنا الإبقاء على الأسس الحالية لإدارة العدالة مع تجميلها فإننا سوف نضل الطريق... لذلك شاركنا الرأى فى بعض ما نراه حول مشروع القانون الذى أعدته وزارة العدل وقامت بذلك باتخاذ خطوة ضرورية وحضارية فى إدارة القضاء. وأشرنا إلى تحديد دوائر تواجد محاكم الأسرة ونشير هنا إلى أمرين : هما مراحل التقاضى ، وإعداد العنصر البشرى.

❑ ❑ ❑

أولا: مراحل التقاضى: ينص مشروع القانون على ظهور النزاع أمام النيابة فور تقديمه وإن أضاف أن النيابة عليها أن تحاول إجراء الاتفاق بين الأطراف ويؤخذ على ذلك :

١- العبء الذى تتحمله النيابة حاليا لن يعطيها الوقت ولا الفرصة ولا القدرة على القيام بهذه المصالحة بالصورة المطلوبة

٢- المثول أمام النيابة له مكانته وهيبته وتداعياته التى تقيد الانطلاق فى التعبير عن وجهات النظر بصورة صحيحة كما أنه يدعو كل طرف لأن يبرأ نفسه ويتهم الآخر خشية من عقاب النيابة ولا يمكن إجراء مصالحة أو اتفاق أو تهدئة الخصومة فى هذا المناخ.

لذلك يفضل توفر مراحل ثلاث:

أ- مكتب الأسرة

تكون الخطوة الأولى فى قضايا الأسرة هى اجتماع فى مكتب يسمى الإرشاد الأسرى أو مكتب الأسرة. وأياً كان أسمه فهو لقاء بين الأطراف مع موظف قانونى وخبير فى شئون الأسرة ومعه أخصائى اجتماعى أو نفسى أو طبى أو دينى حسب الحالة. ويرأس المكتب متخصص مؤهل علميا ليكون مستشار أو مرشد أسرى **Family Counselor** وهى مهنة متحضرة أصبحت تخصصا مستقلا يتطلب إعداداً فى قيم الأسرة والمجتمع والعلاقات الأسرية قوامها ودعائمها وخلافاتها وكيفية التعامل معها، وأثر كل ذلك على المجتمع وعلى الأبناء والمام بقوانين الأسرة.

إنها مسئولية متخصصة ولا يكفى إطلاقا أن يتولاها أى شخص أياً كان حتى ولو كان له إلمام بعلم الاجتماع بصفة عامة أو بالقانون وحده. ولا يجوز القول هنا أن محاولات الصلح لا داعى لها لأنها عادة يقوم بها الأهل أو الأقارب والأصدقاء والجيران. والفرق كبير بين الاثنين فالمحاولات التى تأتى من غير المتخصصين غير مهنية، لا تتصف بالموضوعية والعمق والدراية وأسلوب التفاوض وقل ما تؤدى إلى نتائج لها استمرارية والأمر الآخر هو أنه إذا نجحت محاولات الأسرة والأقارب فإن الأمر لا يذهب إلى المحكمة وبذلك يقتصر عمل مكتب الأسرة على الحالات التى فشلت فيها المحاولات خارجها من الأقارب ويثبت الحاجة إلى نصح وإرشاد من متخصصين.

ذلك المطلب يقتضى النص على "أن ينشأ فى دائرة كل محكمة للأسرة مكتب أو أكثر للإرشاد الأسرى يضم عدد كاف من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والقانونيين يتم ندبهم بموجب قرار يصدر من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الصحة بحسب الأحوال. " (ويمكن بالتدريج يكون الأمر تعيينناً وليس ندبا.)

وفى الموعد المحدد للاجتماع تتولى هيئة من المكتب مكونة من رئيس المكتب ومعاونيه الاجتماع بأطراف المنازعة، وبعد القيام بالأبحاث

اللازمة وسماع أقوالهم تقوم يتم تبصرتهم بجوانب النزاع المختلفة وآثاره وعواقب التمادى فيه، وينبه الأطراف أنه فى حالة عدم المصالحة (أو الاتفاق) سوف يحول الأمر إلى النيابة وهذا فى حد ذاته أمر كثيرا ما يدفع للتراضى معا وفى كثير من الأحوال ينتهى الخلاف عند هذه المرحلة. التى فيها تقدم لهم المحكمة النصح والإرشاد فى محاولة لتسوية النزاع وديا والحفاظ على كيان الأسرة.

إذا أثمرت جهود هيئة مكتب الإرشاد الأسرى عن إنهاء المنازعة وديا فى جميع أو بعض جوانبها يحرر محضرا بما تم الاتفاق عليه، ويوقع من أطراف المنازعة أو الحاضر منهم، ويرفق به تقرير من كل من الباحث القانونى أو الاجتماعى والنفسى - كل فى مجال تخصصه - برأيه فى موضوع المنازعة، ومذكرة من رئيس المكتب وترفق جميعها بالصحيفة المقدمة وترسل للنيابة العامة المختصة، فى موعد غايته سبعة أيام لاتخاذ شئونها نحو قيدها واستكمال السير فى الإجراءات فى خصوص ما لم يتفق عليه المتنازعين. وتعرف هذه المرحلة بمرحلة المصالحة وهى أفضلها جميعا.

ب- مرحلة النيابة وهى خطوة تتصف أكثر بالرسمية وخلالها يحاول وكيل النيابة بماله من اختصاصات وقدرات إبرام اتفاق بين

الأطراف بتبصيرهم بموقفهم القانونى واحتمالات الحكم مع الأخذ فى الاعتبار تقارير الأخصائيين فى شئون الأسرة اللازمة اجتماعى - نفسى - اقتصادى خلافه... وإذا تم الاتفاق انتهى الخلاف بدون أن تلحق بالأسرة "وصمة" المحاكمة.

هذا يعنى أن الملف لا يحول إلى المحكمة إلا إذا تعذرت المصالحة والاتفاق مما يقتضى النص على أن "تقيد الطلبات المرسلة من مكاتب الإرشاد الأسرى فى ذات يوم ورودها وبغير رسوم فى السجلات التى تنشأ لهذا الغرض بالنيابة العامة، وتعرض على رئيس النيابة المختص لتحديد موعد للاجتماع بأطراف المنازعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الطلب، ويخطر به أطراف المنازعة. وعلى النيابة العامة فى الموعد المحدد للاجتماع بأطراف المنازعة أن تبذل مساعى التوفيق بينهم فى محاولة لإنهاء المنازعة بالاتفاق بقدر المستطاع. وعلى النيابة العامة أن تنتهى من المهمة المذكورة فى ذات الموعد المحدد للاجتماع، ما لم يتفق المتنازعين على ميعاد آخر خلال خمسة عشر يوما لتسوية النزاع وديا. إذا أثمرت مساعى التوفيق عن إنهاء المنازعة صلحاً فى جميع أو بعض جوانبها، يحرر محضراً بما تم الصلح فيه، يوقع من أطراف المنازعة ويؤشر عليه من عضو النيابة، وتسلم صورة منه لكل طرف،

وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ فى حدود ما تم الصلح فيه، ويرفق الأصل بملف الطلب. وتعرف هذه المرحلة باسم مرحلة الاتفاق.

ج- مرحلة المحكمة. إن لم تثمر المساعى عن إنهاء المنازعة صلحاً أو اتفاقا فى كل أو بعض جوانبها، تقوم النيابة العامة بتحديد جلسة لأطراف المنازعة خلال مدة معينة مثلا خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماعها بهم ، لنظر المنازعة أمام محكمة الأسرة فى خصوص ما لم يتم الاتفاق عليه أو إنهائه صلحاً.

ويشارك فى المحكمة الأخصائيين الاجتماعيين ليس فقط بوجودهم إنما بتقاريرهم الوافية التى لابد أن تعتبر جزءاً ضروريا من ملف القضية.

الملف العائلى. ومن المهم أن يكون أمام القاضى ملف الأسرة أو سجل الأسرة بهدف تعريفه بالمنازعات الأخرى سواء الجنائية مثل العنف بين الأزواج أو "مشاكل القائمة" أو مدنية مثلا نزاع على ملكية ما. وهذه أمور يمكن توفيرها من خلال إدخال البطاقة الأسرية فى الأجهزة الحديثة للمعلومات .

ثانيا: العنصر البشرى:

إن إعداد البشر بالتعليم والتدريب الذى سوف يحدد نجاح أو

فشل هذا النظام لذلك يلزم أن يرتبط بدء العمل بالقدرات البشرية وإعداد كوادر العمل ضمانا للنجاح. وهو ما فعلته الدول التى نجح بها النظام.

ذلك التدريب يتطلب ضرورة وضع معايير للاختيار، وضرورة النص على التدريب وتحديد مقوماته وتشكيل لجنة لهذا الغرض بحيث ينص القانون أو المذكرة الإيضاحية إلى تلك المعايير، وإلى ضرورة توعية المواطنين بهذا النظام الجديد ووسائل الاستفادة من خدماته. يعنى كل ذلك أنه لابد أن ينص على التخصص والتدريب فى صلب القانون مع ترك تفاصيل ذلك للمذكرة الإيضاحية.

ويشمل الاعداد محاور ثلاث:

المحور الأول: هى تدريب العاملين وأعضاء الجهاز القضائى الذين سوف يتم اختيارهم وفق معايير تتفق والأهداف. وهو تدريب يشمل كافة المستويات القضاة، ووكلاء النيابة، والأخصائيين، والمحضرين، وقلم الكتاب وسائر العاملين. ومن الطبيعى أن تختلف البرامج الموجهة إلى كل منهم ولكن يشترك كلها فى أنها حتمية وإهمال أى منها يؤثر فى النتيجة النهائية. على أن يكون التدريب على فترة زمنية تسمح بترسيخ المفاهيم واستيعابها ويشارك فى تصميمها الخبراء. ويمكن هنا الاستعانة بإمكانات منظمات الأمم المتحدة.

المحور الثاني: اعداد العنصر البشرى المطلوب بتعديل مناهج التدريس فى بعض المؤسسات التعليمية كى تشمل موضوعات الأسرة والقانون والمجتمع. ويقصد بذلك مناهج التدريس فى كليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية، وقسم الاجتماع بالكليات. كما يفضل أن تكون مسائل الأسرة من النواحى القانونية والاجتماعية ضمن مناهج أحد مواد دراسة القانون.

المحور الثالث: هو إنشاء دبلوم متخصص بعد التخرج من كليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية لمدة سنة مما يعنى إمكان تكوين فريق عمل متخصص خلال سنة، بدل من الانتظار أربعة سنوات، كما أنه يضمن استمرار ضمان مصدر متخصص من بين من يؤمنون بقضية الأسرة وهدف المحكمة ويختارون الالتحاق بالدبلوم.

كل هذا يعنى تشكيل لجنة لتطوير المناهج وأخرى لتحديد معايير الاختيار من الكوادر المتاحة، ولجنة لتخطيط برامج التدريب لهذه البرامج. وإسهاما من المجتمع المدنى فقد تشكلت بالفعل لجنة تشمل القانونين والاجتماعيين وخبراء الأسرة والأمومة والطفولة بها ممثلين عن سائر الأجهزة التى تسعى لإنشاء المحاكم سوف تضع اقتراحاتها حول التدريب تحت تصرف المسئولين.

ولما كانت قضية تنمية العنصر البشرى من خلال التدريب تشكل جزءا أساسيا فى مجال إدارة الأفراد فسوف نعمل على العودة إليها تفصيلا.

المهم ليس صدور القانون أو صدور الحكم المهم هو تنفيذ القرارات والأحكام

من أجل الأسرة المصرية

وصلني عدد من الاتصالات حول محاكم الأسرة بعضها يستفسر، وبعضها يعرض مشاكل يطلب الرأى فيها، وأخرى تسرد حالات دامية فى محاولة يائسة تطلب الإرشاد.. وأكثر من واحد منها يسأل عن أسباب اهتمامى الكبير بهذا الموضوع.

نؤجل السؤال الأخير لنهاية الحديث. أما باقى الاتصالات فكثير منها يعرض مشكلة ويطلب حلا، مما يعكس وعيا متزايدا واهتمامًا بمحاكم الأسرة، كما يبين أن الأسرة المصرية تسعى حثيثا للإرشاد والتوجيه وتتلمسه أينما كان، مما يؤكد ضرورة توفير خدمات محاكم الأسرة.

إن المجتمع المصرى بفئاته وقطاعاته يدرك تماما أن التماسك الاجتماعى عامل من عوامل الاستقرار ومصدر قوة علينا الحفاظ عليها، خصوصا وقد غلبت سيطرة التكنولوجيا والمادية على الحضارة والقيم، مع ما ينتج عن ذلك من تفكك أسرى وانحرافات وجرائم. ومحاكم الأسرة إجراء وقائى يصون الأسرة والمجتمع ويحد من الانحراف

بأنواعه ومن التطرف ونتائجه. هذه الحقيقة تفرض علينا ألا ندخر جهداً أو مالا أو فكراً من أجل صيانة كيان الأسرة المصرية. وتوفير مقومات وركائز نجاح هذه المؤسسة القانونية الاجتماعية.

❑ ❑ ❑

بعد أن أوردنا بعض النقاط حول مشروع القانون تتعلق بتحديد دوائر محكمة الأسرة، ومراحل التقاضى، وضرورة الاهتمام بإعداد وتدريب العنصر البشرى، نشير إلى بعض النقاط الأخرى:

- لا يوضح القانون المقترح بصفة قاطعة إن كان ***الاختصاص يشمل الولاية على النفس وعلى المال معا أم يقتصر على أمور الولاية على النفس***. وقد أثار ذلك الغموض خشية احتمال حدوث لبس بسبب عدم الوضوح. وأصبح الشك يقينا عندما تساءل عدد من وكلاء النيابة النابهين حول هذا الاختصاص أثناء برنامج تدريبى. فقد عبروا عن عدم تفهمهم الاختصاص لغموض النص، وهم أول من لابد أن تكون نصوص القانون واضحة لهم ومفهومة.

ومعروف أن هناك فى قضايا الأسرة أمور الولاية على النفس، وأمور الولاية على المال. الثانية ليست خصومة بين الأفراد ولكنها تعنى ضرورة إدارة المال تحت إشراف محكمة الولاية على المال عندما يكون

مالكه غير قادر على ذلك، إما لغيابه أو للسفه أو لأنه يعانى من عاهتين أو لكونه قاصراً. مما يقتضى تحديد قيم للسفيه، ووكيل للغائب، ومساعد قضائى لذى العاهتين، وفى حالة القصر تكون الوصاية للأم والولاية للذكر الجد أم القيم. هذه أمور تختلف فى مضمونها عن أمور الولاية على النفس التى هى الطلاق والتطليق وغيرها. وقد تجمع محكمة الأسرة بين الاختصاصين معا، وقد يقتصر اختصاصها على الولاية على النفس، المهم هو التوضيح.

وإذا كان المقصود هو الاقتصار على مسائل الولاية على النفس، إلى أن تستقر المحكمة وترسخ ثم يضاف إليها الولاية على المال، وجب النص صراحة على أن تختص محكمة الأسرة - دون غيرها - بنظر جميع منازعات الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس التى ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية وفق أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

- لم ينص مشروع القانون على ***إعفاء الأطراف من ضرورة توقيع محامى*** على العريضة وإعفاءهم من الرسوم والمصاريف، ولعل ذلك كان اعتمادا على ما جاء فى قانون تبسيط الإجراءات، الذى نص

على هذا الإعفاء بالنسبة للمحاكم "الجزئية"، ولكن محاكم الأسرة ليست جزئية وليست "ابتدائية"، نكرر إنها "محاكم الأسرة". ومن المهم أن يكون الإعفاء كاملا فى قضايا النفقة، فمن غير المعقول أن يلجأ المواطن للمحكمة للحصول على نفقة ليعيش منها فتلتهم المحكمة جزءاً منها. ولابد من النص على الإعفاء صراحة .

- ***لم يستثن مشروع القانون قضايا الخلع*** من إجراء بحث اجتماعى. وهذا يناقض الجوهر الذى يقوم عليه الخلع وهو عدم الخوض فى الأمور العائلية وأسباب الشكوى التى تسىء إلى الوالدين، ومعرفتها تضر بالأولاد وتسبب حرجًا لأحد الأطراف. لابد إذن على النص على هذا الاستثناء.

- المهم ليس صدور القانون أو صدور الحكم ***بقدر ما هو تنفيذ الأحكام***، وقد أصابت وزارة العدل بالاستجابة لهذا الطلب والنص على إنشاء إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام، وقد يقول البعض إن النص على التنفيذ موجود فعلا حيث تنص عليه م ٢٧٤، ٢٧٥ من قانون المرافعات، إلا أن الواقع يقول غير ذلك، ويشهد بأن مواد قانون المرافعات هذه مازالت تحتاج ذاتها إلى التنفيذ والتطبيق، وهو أمر معروف يلمسه المواطن خاصة فى مسائل الأحوال الشخصية. من هنا يصبح من

الضرورى تفعيل النص فى قانون محاكم الأسرة وذلك حتى لا يقال إنه لم يأت بجديد. ولابد من تفعيله : (١) تدريب العاملين بإدارة أو مكتب التنفيذ سواء من القانونين ومحضرى التنفيذ الذين لهم دور كبير فى ذلك المجال - دور محورى يمكن أن يكون إيجابيا ويمكن أن يكون سلبيا - تدريبا خاصا والاستعانة بالأخصائيين بالمحكمة أو مأمورى الضبطية القضائية بالشرطة. (٢) تأكيد تنفيذ مواد ٧١ ، ٧٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بالنسبة لأداء بنك ناصر الالتزامات المتعلقة بالنفقة وبحث وسائل ذلك.

مع بحث إمكانية إنشاء صندوق خاص لهذا الغرض.

- دراسة ***نتائج إلغاء النقض***، فأحكام النقض مصدر ثرى ورصيد هائل لكل من يعمل بالقانون. وفى حالة إلغائه بالنسبة لقضايا الأسرة لابد من إيجاد بديل يحقق توحيد المبادئ القضائية بإنشاء مكتب أو إدارة تتولى جمع ونشر المبادئ التى أقرتها الدوائر الاستئنافية لمحكمة الأسرة.

- يلاحظ أن ***المادة الثالثة من مواد الإصدار بها شبهة عدم الدستورية*** لمخالفة م٤٠، ٦٨ من الدستور، فهى تفرق بين من طعن وقت صدور القانون، ومن لم يطعن وميعاد الطعن لم ينته بالنسبة له.

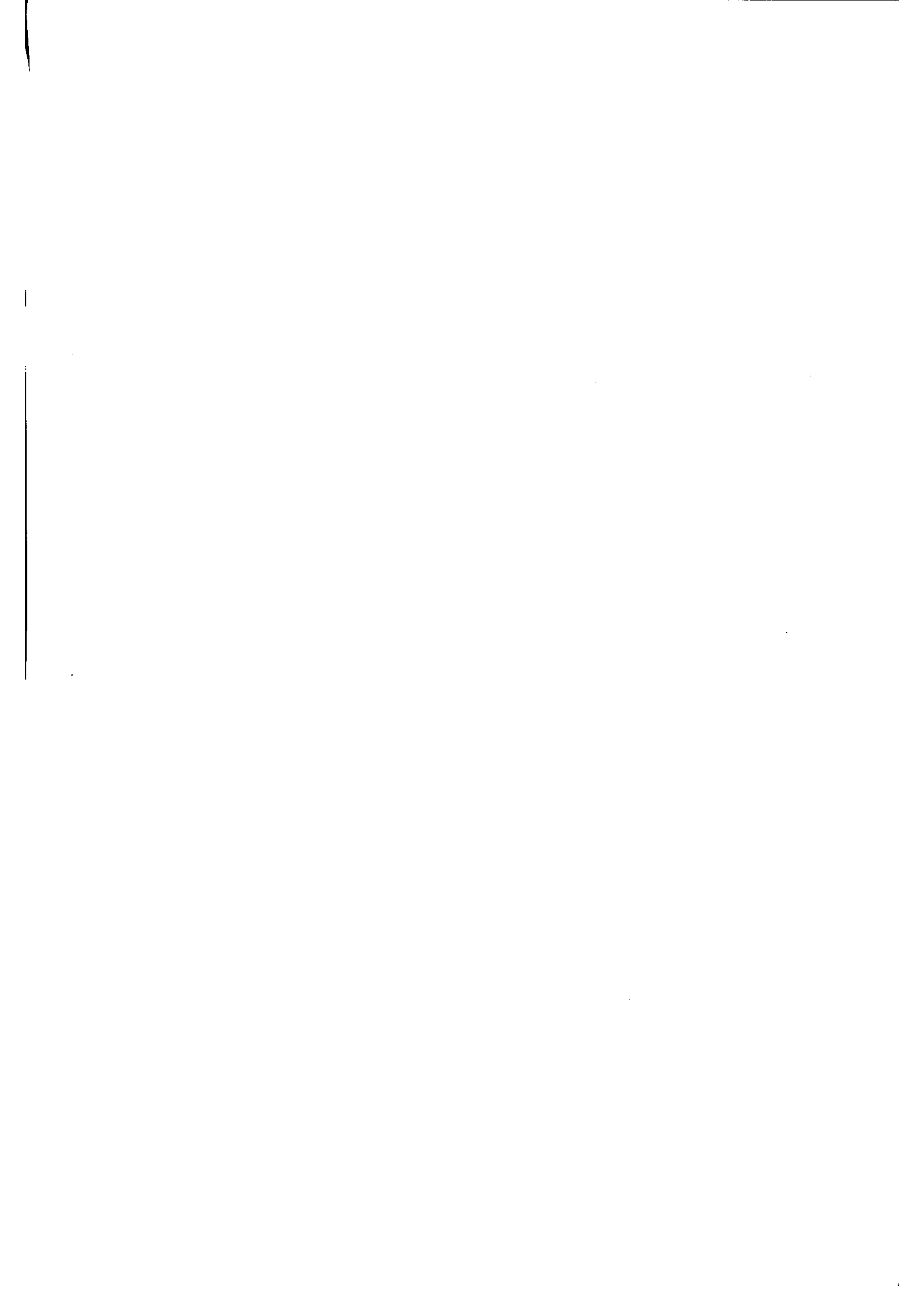
– بالنسبة للأخصائيين نعود ونؤكد أن دورهم أساسى، وحسب النص فإن القانون جعل ***تواجد*** الأخصائى وجوبيا، ونرى أن الأهم أن يكون تقريره الواقى وجوبيا جزءًا من ملف القضية. وهناك حالات كثيرة يشترط فيها القانون تواجد خبير من نوع أو آخر، ويأتى شخص من المجال المطلوب لمجرد أن يكون موجودا فى الجلسة دون أن يكون له دور ما.

وقد جاءت الإشارة إلى إجراءات "الندب"، وهو قد يسبب لبسا، لأن شروط وقواعد وحقوق التعيين قد تختلف عنها فى الندب، والأفضل فى تقديرنا هو القيام "بتعيين" خبراء وأخصائيين تخصصوا فى هذا النوع من المشاكل والعلاج، وليس "ندب" من تعودوا على العمل فى مجالات أخرى، لها ظروف وملابسات مختلفة. ومن الأفضل ضرورة الإشارة إلى أن يكونوا مؤهلين للعمل فى هذا المجال. وهذا يتطلب إعداد البرامج التعليمية والتدريبية التى تسعى لإعداد وتدريب الأخصائيين فى قضايا الأسرة والمجتمع والقانون. ويمكن البدء بندب الأخصائيين كمرحلة انتقالية يتم خلالها تقييم الشخصية والآداء وتختيار من يثبت من خلال التجربة العملية انهم على الدرجة المطلوبة من الوعى والكفاء التى تؤهلهم للعمل فى محاكم الأسرة.

بعد توضيح هذه السمات والمطالب فإنه من المهم أيضا توضيح إن محاكم الأسرة فى مصر لن يكون لها دور فى الخلافات المدنية أو الجنائية. وهو خلط شائع كان واضحا فى الأسئلة و الخطابات التى أثيرت .

ولا يجوز أيضا الظن أنها تمس أحكام الموضوع . فهذا ليس قانونا ينظم العلاقات الزوجية أو الحقوق والواجبات ،وهولا يغير فى كنهها بل تظل تحكمها الشرائع القائمة. إن قانون محاكم الأسرة يسعى لتطبيق القوانين التى تحكم هذه العلاقة نصا وروحا بأفضل صورة تؤدى إلى حماية الأسرة والمجتمع .

هذا قليل من كثير تثيره قضية محكمة الأسرة ومشروع القانون المقترح.



محكمة الأسرة ليست مجرد محكمة لتسهيل الإجراءات أو تطوير دوائر الأحوال الشخصية، إنها نظام جديد فى العدالة القضائية.

نسعى للمضمون وليس الاسم

بعد محاولة الإجابة عن الأسئلة التى تثيرها قضية محاكم الأسرة فى مصر من حيث ماهيتها وضرورتها وركائز نجاحها . وبعد اقتراح بعض ما نعتقد أن يكون عليه قانون إنشاء محاكم الأسرة حيث نسعى للمضمون وليس للاسم ينبغي بعد كل ذلك تأكيد عدد من الاعتبارات:

١- أن اعتقادى راسخ ويقينى كامل فى أن محاكم الأسرة إذا ما أحسنت الأداء وارتقت بأسلوب معاملة الأسر والمواطنين، وحققت أكبر عدد ممكن من الأهداف التى أنشئت من أجلها، فإنها سوف تصبح منارة إشعاع حضارى وإنسانى فى المجتمع وسوف ترتقى بالعلاقات الأسرية وأساليب، التعامل مع الاختلاف أو الخلاف بصورة تصبح نمطا جديدا فى السلوك والمعاملات.

إن علاقات الأسرة لها تأثير قوى ومباشر ومستمر على أحوال المجتمع. واستقرار الأسرة يؤدى إلى استقرار المجتمع ومنازعات الأسرة لها طابع معين وأهمية خاصة والخلافات التى تتعرض لها أو الشروخ التى تصيبها فيها تهديد للبنيان الاجتماعى.

٢- إن الخلافات الأسرية أمر لا يخلو منه بيت ولا منزل بغض النظر عن المستوى التعليمى أو الثقافى أو الاقتصادى، فهى تحدث فى كل أسرة. يتعرض لها الفقير والغنى، المتعلم والأمى، أطرافها العامل والأستاذ والفلاح والطبيب والسفير والوزير بل والقاضى نفسه... ولكن الفرق يكمن فى كيفية التعامل معها على مستوى الفرد والجماعة، وعلى تعامل النظام القضائى معها. وبذلك فإن من مصلحة الجميع بلا استثناء ضمان صلابة المشروع ونجاح أهدافه.

٣- أن إنشاء محاكم الأسرة ليس ترفا ولا رفاهية أو أمراً كماليا أو جماليا، إنه ضرورة أساسية فى البنيان الصحيح للمجتمع وتحديث وسائل تنميته. إنها أصبحت ضرورة وجود وتقدم.إننا إن لم ندرك ونتدارك ما يتعرض له جيل المستقبل من أخطار الانحراف والتسول والتطرف والإدمان وغيره فإن المستقبل لن يكون كما نتمنى لمصر.

٤- نحن جميعا نعلم أن الصورة المثالية ليست دائما متاحة لأسباب كثيرة مثل نقص القضاة والمتخصصين والموارد.. ولكن يجب أن نبدأ بتطبيق النظام بشكل صحيح دون تعجل، حتى لا نكتفى بالقول بأنه أصبح لدينا محكمة للأسرة إذا كان الواقع ليس كذلك!

٥- نحن لا ننقل ولا نقلد ولكننا نسترشد بما هو قائم، ونطبقه حسب

قيمنا وقوانينا. ونرفض تماما القول أنه نظام مثالى غير واقعى أو لن ينجح عندنا. لقد نجح فى بنجلاديش ونيجيريا والهند وعدد من الدول الإفريقية ولا يجوز أن تحرم منه الأسرة المصرية التى كرمتها قيمنا وتعاليمنا.

٦- إن كثير من محاكم الأسرة تشمل الولاية على النفس والمال معا وبعضها يضم إليه "انحرافات الأطفال " أو المنازعات المدنية كذلك. الأمل أن يصبح الاختصاص يوما اختصاصا شاملا فتختص بالولاية على النفس والمال معا - ويمكن أن تضم إليها محكمة الطفل (الأحداث سابقا) والاثنان أهدافهم حماية الأسرة والطفل- كما أن كلاهما به ثلاثة قضاة. ونحن لنا أن نختار ما يناسبنا اليوم، مع إمكان توسيع الاختصاص فى المستقبل حسب الظروف والإمكانات والتقدم الذى يحرزه النظام. المهم إرساء الأساس السليم الذى يستقيم معه البنيان والأداء.

٧- إننا إما أن ننشأ نظاما يحقق أهدافه القانونية والاجتماعية والإنسانية وألا فمن الأفضل أن يبقى الحال على ما هو عليه بدلا من أن نكتفى بالاسم دون المضمون أو اللافتة المعلقة دون الأساليب الفعالة ونتصور أن لدينا محاكم للأسرة . فنقتنع بذلك ونكتفى به ولا

نسعى إلى تحقيق صورتها الصحيحة.

٨- إن الدعوة إلى القيام ببرامج التدريب والتوعية قبل التنفيذ لا تعنى تأجيل صدور القانون. وقد كانت وزارة العدل على حق عندما رأت أن يصدر القانون على أن تحدد اللائحة التنفيذية موعد لاحق للتنفيذ يتم خلاله إعداد الكوادر البشرية وإعداد الأماكن اللائقة، وتوعية المواطنين بها.

٩- لابد من الاتفاق على آلية فعالة لضمان تسوية الأمور المالية خاصة النفقة التى نعرف جميعا أنها يحكم بها ولكنها لا تصرف. وهناك اعتبارات كثيرة تتعلق بهذا الموضوع كما أن هناك بدائل كثيرة يمكن دراستها لاختيار أفضل المتاح ومن الأفضل الإشارة فى القانون بصفة ما إلى ضرورة وجود آلية حماية وصول النفقة لمستحقيها هو أمر غير مستعصى على النخبة الممتازة التى تقنن التشريع فى وزارة العدل.

❑ ❑ ❑

أما حول السؤال عن قصتى مع محاكم الأسرة فهى طويلة وشيقة ولم تكن سهلة. استمرت عشرات السنوات. بدأت مع دراسة القانون

حيث كان أحد اهتماماتى الأطفال الجانحين أو الذين لا مأوى لهم ومعرضون للانحراف. تطوعت للعمل فى محاكم الأحداث حيث رأيت محاولات إيجابية وأخرى سلبية وتعلمت ما يجب أن يكون عليه الوضع ورأيت ما لا يجب أن يكون عليه.

واقتنعت تماما بضرورة معاملة الصغار الجانحين معاملة خاصة وتساءلت لماذا نهتم بالطفل الجانح بينما نحن نهمل ونتجاهل الطفل غير الجانح وهو معرض للانحراف بسبب مشاكل أسرية يعانى منها نفسيا واجتماعيا. وامتد اقتناعى ليشمل الأطفال غير الجانحين الذين لم يرتكبوا شيئاً ولكن يصيبهم الضياع أو تنتابهم الأزمات ويختل نموهم بسبب خلافات أسرية لا يد لهم فيها. وكانت زياراتى لدوائر الأحوال الشخصية فى المحاكم ورأيت ما رأيت من إهمال وفوضى وتجاهل لكرامة الإنسان وإهدار لحقوق الإنسان وانتهاك لمرحلة الطفولة.

ولا يتسع المقام ولا يسمح بوصف ما رأيت. وبالبحث وجدت أن هناك بالفعل نظام قضائى متخصص لعلاج مشاكل الأسرة وضحاياها من الأبناء هو "محاكم الأسرة" وأنه مطبق فعلا ، فكان من بين أبحاث الدبلوم والماجستير ما يتعلق بالأسرة والقانون وإدارة العدالة.

وعندما قمت بزيارة المحاكم في عدد من الدول لاحظت أن محاكم الأسرة تتميز عن غيرها في المناخ وفي أسلوب التعامل، وذلك حتى في الدول التي مازالت محاكمها العادية تحتاج لتطوير. وكنت كل مرة أتمنى أن أرى الأسرة المصرية التي تمر في أزمة أو مشكلة تعامل معاملة كريمة وتجد من يعاونها - بدارية مهنية - في الوصول لاستقرار ما. ولدى عودتي كنت أزور محاكمنا ودوائر الأحوال الشخصية ويتضاعف دعائي ويشتد إيماني بنظام محاكم الأسرة وضرورته لمصر.

تترجم هذا الإيمان إلى تقديم موضوع قضاء الأسرة إلى لجنة الاقتراحات في مجلس الشعب، وقررت جمعية اتحاد المحاميات تبني الموضوع، وقامت بنشر المقالات وعقدت الندوات.

ثم أثير الموضوع في اللجنة القومية للمرأة. وتخفيفا لكل ما تتحمله الأسرة المصرية والمرأة المصرية في دهاليز المحاكم قام الدكتور محمد فتحي نجيب رئيس اللجنة التشريعية باللجنة القومية للمرأة في ذلك الوقت ومهندس التشريع المتحضر في مصر بتقديم مشروع قانون تبسيط الإجراءات في قضايا الأحوال الشخصية وتمت الموافقة عليه وكان خطوة جادة وعملية في الطريق الصحيح. نشرنا حينئذ مقالات حول الموضوع أحدها بعنوان "محاكم الأسرة .. الحل الأمثل" (مرفق)

تلاه أخر حول نفس القضية بعنوان "قبل أن تدخل طى النسيان" (مرفق) وأعيد طرح الموضوع فى المجلس القومى للمرأة.

❑ ❑ ❑

وفى ١٩٩٦ دعيت إلى مؤتمر عقد فى سان فرانسيسكو برئاسة هيلارى كلينتون زوجة الرئيس الأمريكى حينئذ، وإدارة القاضى نيكلسون رئيس قضاة محاكم الأسرة فى استراليا حيث يطبق النظام بنجاح كبير. وسمعت الكثير وتعلمت الأكثر و زاد اقتناعى بجدوى النظام.

وفى سنة ٢٠٠١ قمنا بدعوة القاضى نيكلسون لمصر حيث عقدت ندوة مشتركة بين المجلس القومى للأمومة والطفولة والمجلس القومى للمرأة وجمعية اتحاد المحاميات المصريات ووزارة العدل وعدد من الأخصائيين الاجتماعيين. تحدث فيها كل من القاضى، وسكرتير عام محاكم الأسرة. وانبثقت عن هذا الاجتماع لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الجهات المشاركة شارك فى اللجنة خبراء فى التخصصات المرتبطة بهدف المحكمة كما شرفت بمشاركة عدد من الشخصيات العامة الوطنية التى تسعى لصالح مصر فى كل مجال فى مقدمتها الدكتور/ محمد

فتحى نجيب الذى عقد اجتماعات فى المحكمة الدستورية العليا التى يرأسها ومنهم الدكتور/ عادل صادق رائد الطب النفسى فى مصر و المستشار/عبد العزيز الجندى النائب العام السابق والدكتور المستشار/محمود غنيم من المحكمة الدستورية، والسفيرة/ مشيرة خطاب أمين عام المجلس القومى للأمومة والطفولة، والدكتور/ فؤاد رياض القاضى الدولى بمحكمة العدل الدولية "لاهاى" ، والدكتورة/ سهير لطفى مدير المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية "سابقا"، وغيرهم وتكونت مجموعتين أحدها قانونية والأخرى اجتماعية. عقدت اللجان اجتماعات لدراسة مشروع القانون وتحديد متطلبات إنشاء ونجاح محاكم الأسرة فى مصر بإجراء الأبحاث. كما تولت نشر الدعوة إليها.

توج تلك المسيرة فى كل خطواتها اهتمام السيدة رئيسة مجلسى المرأة والأمومة والطفولة بالقضية وهى التى أثبتت قدرتها على تحويل الآمال إلى واقع نعيشه فى المسائل الأسرية والاجتماعية والإنسانية

وعندما تقدمت وزارة العدل بمشروع قانون قدمت هذه اللجان اقتراحاتها حول ما تراه من تعديلات أساسية للمشروع وأرسلنا ما لدينا من اقتراحات إلى اللجنة التشريعية بالمجلس القومى للمرأة، والمجلس

القومى للأمومة والطفولة، ووكيل مجلس الشعب، ورئيس لجنة المرأة ولجنة السياسات بالحزب الوطنى، وأمينات المرأة فى الأحزاب وكل هيئة لها علاقة بالموضوع وتهتم بالقضية كما قدمت مشروع قانون مقترح

❑ ❑ ❑

وأخيراً إن إنشاء محاكم الأسرة إضافة جديدة لما أسميه قائمة "تحقيق الأمانى أو الأحلام وإزاحة الكوابيس والمعوقات" قائمة يقابلها فى الناحية الأخرى قائمة "التقصير أو التعويق" والاثنان معا يحددان محاولاتنا فى تقييم الأداء الحكومى والحزبى والشعبى. وعلينا أن نحيط بالتقدير ما أنجز وهو كثير، ونسعى بإرادة وأمل لتحقيق مازال يحتاج لإنجاز وهو أيضا كثير.. إن الاثنان معا يصنعان صورة الواقع وأساس التقييم الموضوعى. الذى اصبح علينا أن نتعود علية ونتخذه أسلوبا فى اتخاذ القرارات وإصدار البيانات حتى تقوم العلاقة بين الشعب والحكومة على أساس التعاون والمشاركة فى تحقيق الأهداف المشتركة .

مشاكل الأسرة ليست صراعا بين خصوم بل بين أفراد ينتمون لأسرة واحدة بينها صلات كرمتها الأديان.

ما بعد الطبع

بعد الطبعة الأولى صدر قانون إنشاء محاكم الأسرة. جاء متضمنا الكثير من الأسس المطلوبة ومن مقومات النجاح. وقد تجاوبت وزارة العدل مع عدد من المقترحات التى قدمتها المنظمات المختلفة المهتمة بالأمر، وكان ذلك دليلا جديدا على التعاون بين الشركاء، و ضرورة العمل معا من أجل الأهداف المشتركة .

حدد القانون موعداً لبدء تطبيقه وقد كنا نفضل إعطاء مهلة كافية لتوفير المقار المناسبة، والأهم من ذلك لتدريب طاقم المحكمة العاملين فى جميع المجالات المتداخلة المتكاملة. ولما كان التدريب الذى يمد العاملين بالمعلومات والمهارات والسلوكيات، يعتبر يوم العامل الأساسى فى تحقيق هدف أى منظمة، وهو جزء أصيل من العملية الإدارية له أصول و قواعد ترتبط بتنمية الموارد البشرية . نأمل أن يكون لنا فيه حديث قادم بأذن الله.

والقانون مع ما به من إيجابيات، به أيضا عدد من السلبيات، أو الثغرات، تتعلق بأمور أشرنا إليها فى الصفحات السابقة. وأخرى سوف

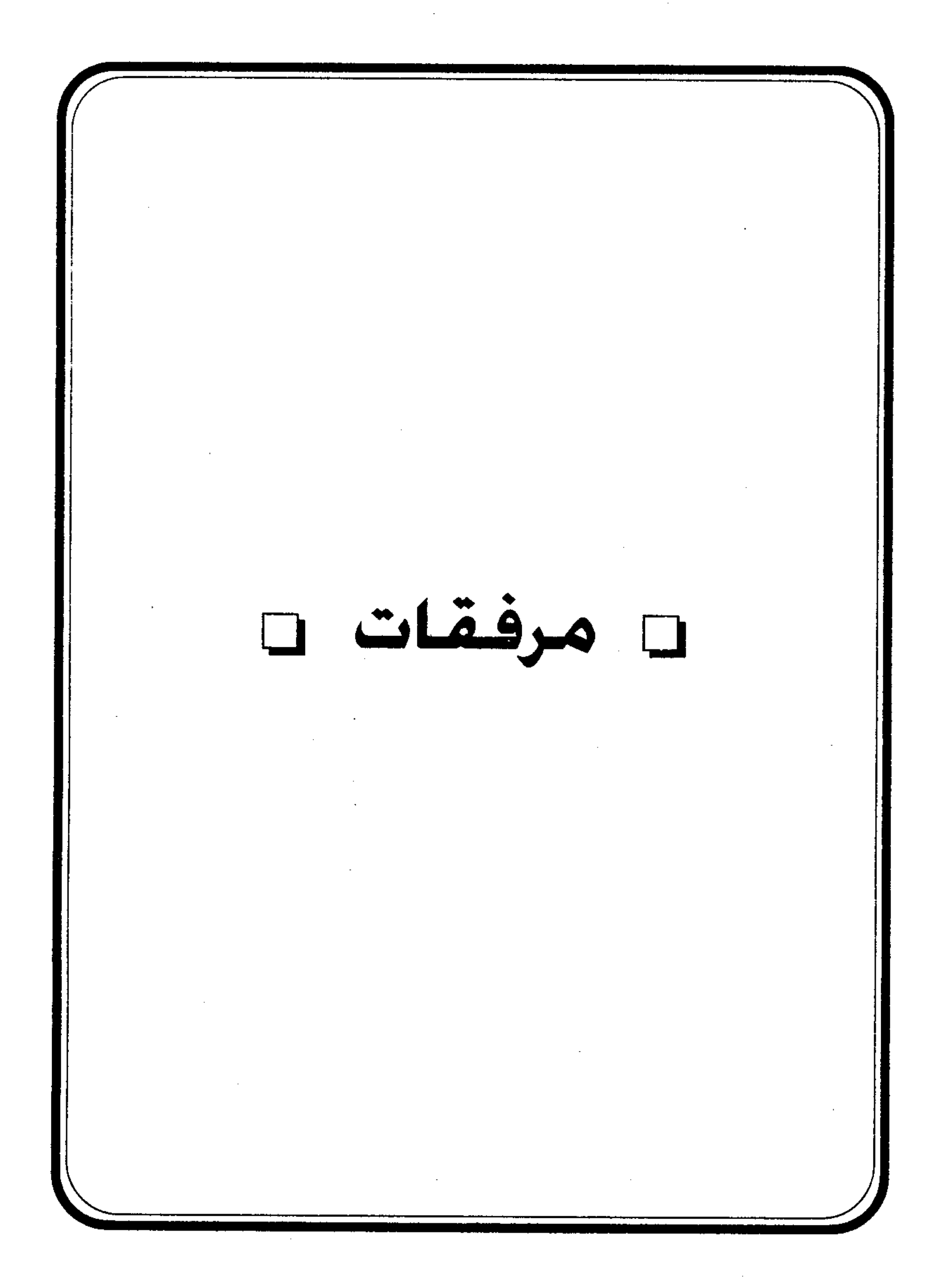
نشير إليها تباعا. نظراً لأن العمل والممارسة ترشد إلى الصواب، والتجربة دائما فى حاجة إلى تطوير أو تجديد.

وهناك عدد من الثغرات لم يتم تلافيها رغم الإشارة إليها فى الطبعة الأولى... وأخرى ظهرت بالفعل مع الممارسة فقد وصلتنا عدد من الآراء والاعتراضات تتعلق بمشاكل التطبيق. جاءت من مصادر مختلفة تشريعية ودستورية وقضائية ومن العاملين فى المحكمة، إلى جانب جمهور المتعاملين مع محكمة الأسرة.

هذه ننشرها كلها كما هى، ثقة فى الدوافع الوطنية النبيلة التى حدت بمن قدموها بالمشاركة بالرأى، وإيمانا بأن كل عمل يقوم به البشر يحتمل التجديد والتطوير أو التصحيح... فالكمال لله وحده.

ومرفق بهذا الفصل الأخير كل من نص قانون إنشاء محاكم الأسرة، وموجز التعليقات والآراء المتعلقة به، لعل يكون فيها فائدة يوما ما.

* أما المرفقات الجديدة فتأتى تباعا بعد المرفقات الأصلية بالكتاب.


مرفقات

مرفق رقم (١)

محكمة الأسرة فى أستراليا

عرض يقدمه فخامة الستير نيكولسون
رئيس قضاة محاكم الأسرة بأستراليا *

مقدمة

يشرفنى أن أدعى إلى مصر للتحدث عن دور محكمة الأسرة فى أستراليا، فى تحقيق السعادة للأسرة فى بلادى.

إننى أشعر بامتنان إزاء الحكومة المصرية لتعاونها فى الاشتراك فى هذه الندوة، خاصة السيدة الأولى السيدة سوزان مبارك التى ساندت هذه الندوة وجعلت انعقادها ممكنا. ولجهودها الدولية والوطنية من أجل الارتقاء بمستوى الاسرة والطفولة.

إننى أود أيضا أن أعبر عن تقدير خاص للدكتورة ليلى تكلا لدعوتى لمصر، وإصرارها على أن يكون موضوع محكمة الأسرة ضمن جدول أعمال هذه الندوة. لقد كان لى شرف لقاء الدكتورة تكلا وقت

* عقد الاجتماع بدعوة من هيئة اتحاد المحاميات فى مقر مجلس الأمومة والطفولة بالمعادى.

رئاستى للمؤتمر العالمى الثانى بشأن قانون الأسرة وحقوق الأطفال والشباب الذى عقد بسان فرانسسكو فى عام ١٩٩٧، فاسترعت انتباهى بسعة علمها ومهارتها. إننى أعلم أن لديها اهتماما خاصا بحقوق الأطفال وإدراك لأهمية وجود قانون مناسب للأسرة يضمن هذه الحقوق.

لقد استفدت من حواراتى مع الدكتورة تكلا بشأن اهتمام مصر بإنشاء محكمة خاصة بالأسرة، وقد أوضحت الدكتورة تكلا لى أن هناك شعورا قويا بأن مثل هذه المحكمة، بتركيزها على شئون الأسرة، يمكن أن تكون قوة دافعة لرفع شأن الأسرة. إنه لشرف لى أن توافق الدكتورة ليلى تكلا على رئاسة هذه الندوة.

كما أننى مدين للسفيرة مشيرة خطاب، أمين عام المجلس القومى للطفولة والأمومة، لموافقتها على الاشتراك فى هذه الندوة، وتوفير مكان الانعقاد لها.

أود أيضا أن أشكر سفيرة أستراليا بمصر، السيدة فيكتوريا أوين، التى حثتنى على القيام بهذه الزيارة وقدمت المساندة الأسترالية التى جعلت هذه الزيارة ممكنة.

أهمية الأسرة

أعلم أن الاهتمام بالأسرة هو عقيدة ثقافية فى مصر مثلما هو الحال فى كل الدول المتقدمة. وقوة أى دولة مثل مصر تكمن فى الأهمية التى توليها للأسرة ككيان من ناحية الرعاية وحماية الأطفال وحل النزاعات التى تحدث حتما داخلها.

مازالت هناك جهات تعالج الأمور الشخصية باعتبارها جزءا من اختصاصات المحكمة المدنية العامة، وهناك أسباب عديدة لذلك، غير أننى شخصيا أرى أن نظاما كهذا لا يمكن أن يكون بنفس جودة محكمة أسرة متخصصة. فلدى خبرة بالنظامين، حيث إننى كنت قاضيا سابقا بالمحكمة العليا، ثم اضطلعت ببعض مسئوليات قانون الأسرة ووجدت أنه من الصعب التعامل مع هذه القضايا فى هذا المناخ.

إن قانون الأسرة يمثل تحديات اجتماعية وقانونية من نوعها، وأحد العوامل الرئيسية هو الحاجة إلى المحافظة على العلاقات فيما يتعلق بالأطفال. هذا يجعل النزاعات الأسرية تختلف تماماً عن النزاعات المدنية الأخرى.

إننى أعلم أنكم فى مصر قد اتخذتم خطوة أولى جيدة بتخصيص دائرة للأحوال الشخصية داخل النظام القضائى العام. إن هذا الإجراء يسير فى الاتجاه الصحيح، غير أننى أود أن أقترح اليوم خطوة أخرى وهى إنشاء محكمة منفصلة وقائمة بذاتها تتخصص فى التعامل مع المسائل الأسرية؛ محكمة يكون لديها قضاتها وطاقمها المتخصص، وإجراءاتها البسيطة التى تجعلها متاحة للجميع، ويكون لها مقر مناسب بقدر الإمكان. إننى سأتعرض لهذا عندما أطلعكم على محاولتنا خلق هذا النموذج فى أستراليا.

فى رأيى أن محكمة أسرة متخصصة تساعد كثيرا فى المحافظة على حقوق أفراد الأسرة، خاصة الأطفال. وأعتقد أن كيانات مثل محكمة أسرة خصيصا لتعظيم حقوق النساء والأطفال دون التقليل من حقوق الرجال يمكن أن تسهم فى تحسين حياة الأسرة.

واليوم هناك ثلاثة أشياء رئيسية أود القيام بها:

أولا، أود أن أتحدث قليلا عن فلسفة محكمة الأسرة المتخصصة.

ثانيا، أود أن أطلعكم على الكيفية التى تطورت بها محكمة الأسرة الأسترالية التى أرأسها.

ثالثا، أود أن أشرح بعض المعالم الخاصة التى تجعل من محكمة الأسرة الأسترالية قوة وخدمة فريدة داخل أستراليا.

"محكمة" أسرة لا "قانون" أسرة :

أود أن أوضح من البداية أن الخاصية الرئيسية فى نموذج محكمة الأسرة الذى سأتحدث عنه هى أن المحكمة الخاصة يمكن أن تعمل داخل أى نظام قانونى. فهى لا تتعلق باستقدام قانون أجنبى يتقرر بموجبه كيفية حل المنازعات بين الأطراف بأنفسهم، وفى حالة عدم اتفاقهم، كيفية حسم القضية بمعرفة قاض.

إننى أقدر أننا فى أستراليا لدينا نظام قانونى يختلف تماما عن الموجود فى مصر، وقوانين مختلفة تتعلق بالزواج والأسرة. ولا أقترح مناقشة هذه الفروق هنا اليوم لأنها لا تتعلق بصورة خاصة بالموضوع الذى أتحدث عنه.

يمكن القول بأن محكمة الأسرة هى إطار متخصص «محبب للأسرة» يتم فيه تناول النزاعات الأسرية طبقا للقانون المطبق فى البلاد. وهى لم تنشأ لكى تغير من الثقافات أو المعتقدات. فمحاكم الأسرة وجدت لتطبق، لا لتغير، جوهر القانون. فالقانون المطبق يختص به المشرعون.

وفى رأيى أن إنشاء محاكم أسرة متخصصة يضفى مزيدا من الأهمية على الأسر والأطفال بتحسين وضع ومكانة الأسر داخل المجتمع ككل.

ولا شك فى رأيى أن تهدف المحاكم المخصصة للأسرة أولا إلى معاونة الناس على التوصل إلى قرارات أفضل بأنفسهم، فإذا ما عجزوا عن ذلك، حتى رغم مساعدة أفراد الأسرة الآخرين أو الأصدقاء أو المحامين، يمكن لمحكمة الأسرة المتخصصة أن تساعدهم فى ذلك. وإذا ما اضطر القاضى إلى إصدار أحكام فالأرجح أنه سيكون أكثر إحساسا وأكثر خبرة من القاضى المدنى أو الجنائى العادى.

ومن خبرتى فإن محكمة الأسرة المتخصصة تعود الناس على محاولة التوصل إلى اتفاق بدلا من حل النزاعات عن طريق التقاضى، ولا يتم ذلك فقط بين الأسر التى تلجأ للمحكمة، وإنما أيضا بين المحامين الذين ينصحون الأطراف المتنازعة.

نقطة فلسفية أخرى هى أن إنشاء محكمة أسرة متخصصة يعنى أنه يمكنها تفصيل خدماتها والأسلوب الذى تقدم به هذه الخدمات لإضفاء هيبة على القرارات التى تتخذ بشأن الحياة الأسرية. اتصالا بهذا، هناك ميزة وجود محكمة متخصصة مؤهلة من خلال كيانها

المستقل ومكانتها للبرهنة على أنها تدرك خصوصية النزاعات العائلية لما لها من طابع شخصى.

ويظهر هذا الإدراك بطرق متعددة :

- من خلال المعايير الخاصة لانتقاء القضاة والعاملين.
- من خلال تدريب القضاة والعاملين.
- من خلال توفير أفراد متخصصين، مثل المستشارين والوسطاء المؤهلين سيكولوچيا والباحثين الاجتماعيين.
- من خلال قواعدها واجراءاتها.
- من خلال تصميم مبنى المحكمة والتسهيلات التى تقدمها (مثل توافر أماكن للانتظار لحماية وعزل الأطراف المعرضة للخطر والشهود وتوافر خدمات لإيداع الأطفال وحجرات للمرضعات).

كما يتبدى هذا الإدراك فى مبادرة المحكمة فى مرحلة متقدمة بإعطاء الأطراف معلومات تهدف إلى صياغة اتجاهاتهم نحو حل النزاعات. ففى محكمة الأسرة بأستراليا، نقوم بعقد جلسة استعلامات إجبارية يجب أن يحضرها الأطراف قبل تقديم طلب لكى يكونوا على دراية بإجراءات المحكمة وخدمات الوساطة.

فى هذه الجلسات نعمل أيضا على بث شعور بالتفاؤل بأن الأطراف يمكنهم التوصل إلى حل ودى، ونوضح لهم أننا على مر السنين وجدنا أن ٩٥٪ من القضايا تنتهى باتفاق دون حاجة للمثول أمام القاضى.

وإذا ما تعلق النزاع بأطفال على وجه الخصوص، فإن محكمة الأسرة تركز على مساعدة الناس على إدراك حقيقة أنهم سيظلون والدين إلى الأبد حتى لو لم يعيشوا كزوج وزوجة. كما نحثهم دائما على النظر إلى ما فيه صالح الأطفال الذين وقعوا بين نزاعات الكبار.

وأملنا أن يدركوا أن من حق الطفل أن يعرف أبويه، وأن يُعْتَنى به منهما ومن أقاربهما حتى لو لم يكن الأبوان يعيشان سوياً، اللهم إلا اذا كان هذا ليس فى صالح الطفل.

حقوق الأطفال:

فى هذا الموضوع أود أن أؤكد أن محاكم الأسرة المتخصصة تعبر عملياً عن اتفاقية حقوق الطفل. وأود اليوم أن أذكر فضل الجهود الرائدة التى قامت بها سيدة مصر الأولى فى صياغة وتنفيذ الاتفاقية. فالمعلوم فى المجتمع الدولى أنها قامت بدور جوهرى فى وضع الاتفاقية

وتنفيذها. ومحاكم الأسرة المتخصصة تتطلع لأن تكون فى مستوى الاتفاقية باهتمامها بحاجات الأطفال الذين تتصارع أسرهم.

إننى على يقين من أن أحداً ليس فى حاجة لأن يتذكر أن اتفاقية حقوق الطفل تمس كل نواحى حياة الطفل فى مجتمعاتنا، وهذا له أهمية كبرى فى تخطيط أنواع المنازعات التى يجب أن تتناولها محكمة الأسرة فى عالم مثالى.

إننى أقترح أنها لا يجب أن تتناول فقط تبعات انهيار الزواج (كالحضانة ورؤية الأطفال وتسوية الممتلكات والنفقة) بل أى نزاع داخل الأسرة يتعلق بالأطفال. كما يجب أيضًا أن تنفذ القانون الموجود الذى ينظم نواحى أخرى فى نظام العدالة والذى يتم اللجوء إليه فى التعامل مع الأطفال، حتى لو لم تكن أمورا «عائلية» بصورة مباشرة.

فمثلا كثير من انحرافات الطفل التى تواجه المجتمعات يمكن إرجاعها إلى سوء الأسرة والضغوط والنزاعات الموجودة داخلها. أيضًا عندما لا تقدر الأسر على توفير ملاذ آمن لأطفالها أو يتم فيها إساءة معاملة الطفل أو تجاهله، فإن هذا يعتبر مؤشرا على كفاءة أداء الأسرة أو عدم كفاءته. فمحكمة الأسرة فى رأيى تتناول أيضًا العنف بين الأزواج

بما فى ذلك ما يعرف فى أستراليا بدعاوى التعويض الناتجة عن الاعتداء على الشخص. كما يجب أن تتناول إجراء تبنى الأطفال.

الإطار الأسترالى:

فيما يتعلق بقانون الأسرة، يسمح الدستور الأسترالى للحكومة الاتحادية بسن تشريعات بشأن الزواج والطلاق، والأمور الأسرية، وما يرتبط بها من حقوق أبوية وحضانة ووصاية بالنسبة للأطفال. ولم تمارس الحكومة الاتحادية هذه السلطات حتى عام ١٩٥٩. فحتى ذلك التاريخ، كان لكل ولاية قوانينها الخاصة بالطلاق وأسس الحصول عليه، وكذلك قوانين متنوعة تتعلق بتسوية العلاقات المالية بين الزوج والزوجة، ومحاكم مختلفة تبت فى هذه الأمور الشخصية.

ولم تكن هناك محاكم متخصصة طبقًا لقانون عام ١٩٥٩، وكانت المحاكمات تجرى فى المحاكم العليا للولايات والمقاطعات بواسطة قضاة مدنيين وجنائيين عاديين، والمبدأ المتبع فى كل المحاكم الأسترالية كان وضع مصلحة الطفل فى المقام الأول.

وألغى قانون الأسرة لعام ١٩٧٥ أسس الطلاق المبنية على الخطأ مثل القسوة والهجر والخيانة، وكلها كانت مستمدة من القانون

الإنجليزى، وأُدْخِل أساس واحد هو المطبق حتى الآن: الانفصال لاثنى عشر شهرا. فالانفصال طوال هذه المدة يفترض اعتباره مؤشرا لانهيار الزواج بصورة نهائية. ومتى تم البرهنة على ذلك يكون من حق الأطراف فسخ الزواج.

وأحد أوجه الاختلاف بين قانون الأسرة لعام ١٩٧٥ وقوانين الولايات السابقة، هو أنه لا يشترط الانتهاء من الترتيبات المستقبلية الخاصة بالممتلكات والنفقة والأطفال فى نفس الوقت الذى يمنح فيه الطلاق. فطبقا لقانون الأسرة لعام ١٩٧٥، تقام الدعاوى الخاصة بالأطفال والممتلكات دون حاجة الأطراف لطلب للطلاق. ويمكن أيضًا أن تقام الدعاوى المالية بعد منح الطلاق، بشرط أن يتم طلب ذلك فى خلال ١٢ شهراً من تاريخ فسخ الزواج.

وفى الأصل كان اختصاص محكمة الطفل محددا باتخاذ قرارات بشأن الأطفال الناتجين عن زواج، ومنذ عام ١٩٩٠، أصبح من صلاحياتها النظر فى النزاعات القانونية الخاصة بكل الأطفال.

خاصية مهمة أخرى للقانون، وهى أن المحكمة لها صلاحية اتخاذ قرارات قانونية خاصة بالأطفال، ليس فقط قبل وقوع الطلاق وإنما بعد سنوات عديدة من وقوعه.

لقد أكدت على تعبير "القانون الخاص" لأننا فى أستراليا نعتبر الموضوعات الخاصة "بالقانون العام" مثل سوء معاملة الطفل والإهمال وانحراف الصغار لا تقع فى اختصاص محكمة الأسرة، وإنما فى نطاق محاكم الولايات. هذه المحاكم تضم محاكم أطفال متخصصة.

هذا الفصل ليس فصلاً مثالياً، لكن دستورنا يعمل بهذه الطريقة ولايمكن عمل شيء بشأنه. وحسب علمى لا يوجد مثل هذا العائق فى مصر، ولذلك أرى أن وجود محكمة شاملة للأسرة لها صلاحيات ممتدة يعتبر أفضل مما لدينا. هذا المفهوم بدأ يلقى قبولا فى الولايات المتحدة وفى دول أخرى مثل نيوزيلندا.

وطاقم المحكمة، بما فى ذلك طاقم المحامين وعلماء الاجتماع (علماء النفس والباحثين الاجتماعيين) وقضاتنا، من الجنسين. وفى بعض مناطق أستراليا - حيث يوجد عدد كبير من السكان الأصليين - فإننا نوظف أناسا من السكان الأصليين المدربين خصيصا لمساعدة المحاكم فى حل النزاعات الأسرية.

و للبت فى القضايا يمكن للقضاه أن يطلبوا تقارير يعدها أخصائىّ علم نفس أو علم اجتماع يقومون بمقابلة الأطراف والأطفال. إضافة إلى ذلك، وحسب الحالة، يمكن أن تعين المحكمة محام، على نفقة

الحكومة، ليمثل الطفل أو الأطفال. ويجرى محامى الطفل تحقيقات ويحصل على أدلة إضافية تمس الموضوع بما يحقق أفضل مصلحة للطفل.

محكمة الأسرة الأسترالية :

أنشأ قانون الأسرة لعام ١٩٧٥ لأول مرة فى أستراليا محكمة واحدة تختص بالزواج وتبعات انهيار الزواج هى "محمكة الأسرة الأسترالية". وتوفر المحكمة خدمات وساطة، وتعقد جلسات فى العواصم فى كل أنحاء البلاد. كما تقام دوائر فى عدد من المدن الريفية الرئيسية.

ولقد كان لدى منشئى هذا القانون من البصيرة ما جعلهم يدركون أن أفضل النتائج بالنسبة للأسر هى تلك التى يتوصل فيها الأزواج المنفصلون إلى اتفاق بدلا من التقاضى سواء بالنسبة للأطفال أو بالنسبة للأمور المالية.

وقد صممت المحكمة بحيث تحول دون وصول الأزواج المنفصلين إلى القاضى. ولتحقيق ذلك، أنشأ القانون محكمة مزودة بطاقم محامين وعلماء اجتماع مهمتهم جمع الأطراف المنفصلة سويا من أجل البحث عن حل يمكنهم التعايش معه، وبالتالى يتلافون الحاجة للمحاكمة

بتكاليفها وآلامها وخطر فرض قرار نهائى من القاضى لا يناسب أى من الطرفين.

وفى قضايا الأطفال بالذات، يدرك هذا النموذج أن الآباء (غالبا بمساعدة أسرهم) يكونون فى وضع جيد يتعلق بمستقبل الأطفال، كما توجد نصوص تطبق فى صالح الأجداد وغيرهم من أعضاء الأسرة فى الحالات الملائمة.

وطبعا لا يمكن أن تؤدى الوساطة إلى نتائج مقبولة فى كل النزاعات. فإن لم يتحقق هذا، فإن المحكمة يجب أن تتصرف مثل أى محكمة أخرى طبقا للقانون، وذلك بعقد محاكمات تؤدى إلى صدور أحكام ملزمة.

وأحد جوانب القوة فى محكمة الأسرة باستراليا هو أن القضاة متخصصون. فلكى يتم تعيين قاضٍ فى محكمة الأسرة يجب أن يتمتع المحامى بصفات شخصية وتدريب وخبرة تجعله (أو تجعلها) مناسبًا لدور قاض فى محكمة الأسرة. والشيء نفسه ينطبق على المستشارين من علماء الاجتماع وطاقم المحامين بالمحكمة الذين يعاونون الناس فى التوصل إلى حل ودى لنزاعاتهم.

ومن الخصائص الهيكلية المهمة للمحكمة أنها تضم جهاز الاستئناف الخاص بها، فإذا تضرر طرف من نتيجة المحاكمة يقوم ثلاثة

قضاة بالمحكمة بسماع استئنافه، اثنان منهما من قضاة الاستئناف. وفى رأيى أن استراليا تستفيد من أحكام الاستئناف لأنها توجه صانعى القرار فى محكمة الأسرة، حيث إن هذا التوجيه مصدره خبراء متخصصين لا محكمة عليا عادية.

ومع ذلك فإنه إذا لم يرضى أحد الأطراف بحكم الاستئناف، فإن القضية تحول إلى أعلى محكمة فى البلاد؛ المحكمة العليا لأستراليا، وهى محكمة اختصاص نهائى وليست محكمة متخصصة فى أمور الأسرة. وطبعا يكون التوجيه الذى تصدره المحكمة العليا ملزما على مستوى جهة الاستئناف بمحكمة الأسرة، وأيضا للمحاكم الابتدائية الأخرى بما فى ذلك القضاة الذين أجروا المحاكمة فى محكمة الأسرة.

لقد ذكرت سابقا أن محكمة الأسرة بأستراليا محكمة منفصلة، وأود أن أوضح الآن ميزة ذلك من ناحية صالح الأسرة مقارنة بوجود دائرة متخصصة داخل محكمة عامة.

فصعوبة التحكيم المدنى، فى نظامنا على الأقل، هى أنه يمكن أن يكون شديد التعقيد ورسمى جدا وباهظ التكاليف. فالإجراءات المدنية الروتينية ومتطلباتها لا تناسب النزاعات الأسرية، وغالبا ما تكون نتاج نظم معقدة تؤخر العدالة أو تحول دون الوصول اليها.

وأستراليا على وعى بهذه المشكلة، والمحاكم فى بلدنا تحاول تطوير وتنقيح الإجراءات. ومع ذلك أعتقد أنه نظرا لطبيعة قوانين الأسرة فإنها تتطلب معالجة خاصة خاصة لا تكون دائما متاحة فى المحاكم العادية.

يسعدنى أن أقول إن محكمة الأسرة بأستراليا تعتبر طليعية فى هذا المجال وأيضا فى إدارة القضايا.

وعند تناولنا لهذه الموضوعات، كنا ندرك جيدا أن خدمات الاستشارة والوساطة كانت فعالة لدرجة أن ٥٪ فقط من القضايا أحيلت إلى القاضى لإكمال المحاكمات وإصدار الأحكام. وكما ذكرت من قبل، فإن ٩٥٪ من الطلبات تم تسويتها عن طريق الوساطة التى قام بها علماء الاجتماع بالمحكمة وطاقم المحامين، بل تم بعضها عن طريق النصائح التى قدمها المحامون لأطراف النزاع الذين مثلوهم.

وإدراكا منا أن هذه النسبة الضئيلة من القضايا لا يمكن تسويتها، فقد تعمدنا وضع قواعد للإجراءات تهدف إلى منع الأطراف من التقدم بأدلة ودفوع يجب أن يستند إليها القاضى، إلى أن يتم استنفاذ إمكانيات التوصل إلى اتفاق ارتضائى بصورة معقولة. هذه القيود تهدف إلى منع الأطراف من التخندق والتمسك بمواقفهم أو تقديم أدلة تزيد الموقف اشتعالا.

وحتى إذا كان من الضرورى الاستعداد لمحاكمة، فإن المحكمة تلعب دورا إيجابيا بدلا من ترك الأمر للأطراف ومستشاريهم القانونيين. وقد كانت رائدة فى ضبط المواعيد بصرامة وفى تحديد كمية ومدى الأدلة التى يقدمها الأطراف للقاضى القائم بالمحاكمة. هذه موضوعات سيتناولها كبير القانونيين المساعد، مستر دانى ساندر، فى مرحلة تالية من هذا البرنامج.

أشكركم على استماعكم لما كنت أود أن أقوله، وإننى أتطلع للمناقشة العامة حول هذا الموضوع.

مرفق رقم (٢)

محاكم الأسرة.. الحل الأمثل

د. ليلى تكلا

لن أمل من تكرار حقيقة واضحة وضوح الشمس، ولكنها على مستوى السلوك مازالت تتعثر، تلك الحقيقة هى أن قضية المرأة وتطوير أحوالها صحيا وفكريا واجتماعيا واقتصاديا ليست قضية نسائية، ولا هى من أجل المرأة، ولكنها من أجل المجتمع كله. وإنها من القضايا التى تحدد مستقبل ومصير الأمة؛ أى أمة. وإن تحسين أحوال المرأة ليس سهما موجها ضد الرجل أو هو نزاع بين طرفين، أو انتقاص من حقوق الرجل. وفى مصر تؤكد تقاليدنا أن مساندة حقوق المرأة لا يمكن أن تكون على حساب حقوق الرجل، وأن تأكيد كرامة المرأة لا يمكن أن يكون على حساب حقوق الرجل، بل إن كرامة كل منهما هى من كرامة الآخر.

ورفع معاناة المرأة أو التخفيف عنها لا يمكن أن يأتى بخطة واحدة أو برنامج منفرد، كما أنه ليس فى مجال واحد فقط من مجالات الحياة، إنما هو يأتى نتيجة سلسلة من البرامج الميدانية ومجموعة من القرارات التشريعية والتنظيمية والإدارية، يواكبها نظام قضائى يترجم هذه القوانين إلى واقع يعيشه المجتمع من خلال نواته الأولى "الأسرة". والعلاقات الأسرية ينظمها الدين والشرع والقانون والعرف والتقاليد والأخلاق. ومنذ القدم - سواء فى حكم القبيلة أو المدينة أو الدولة - اهتم المشرع بتنظيم هذه العلاقات، وأرسيت لها نظم وأشكال مختلفة، واليوم تقنن الدول هذه العلاقات بديمقراطية التشريع، وتنظمها فى قوانين يطلق عليها قوانين الأحوال الشخصية، أو قوانين الأسرة أو غير ذلك، وهى التى تقوم بتنظيم التعاملات والمعاملات والعلاقات الأسرية بأطرافها جميعا، سواء علاقات كل طرف تجاه الآخر أو تجاه المجتمع، وهى تحدد الروابط والحقوق والواجبات والالتزامات التى تحكم أحوال هذه الأسرة سواء استمرت العلاقة الزوجية أو انتهت.

وقوانين الأسرة - مثل غيرها من القوانين - تطبقها محاكم لها نظم وقضاة وبها إجراءات. هناك إذن دعائم ثلاث : التشريع أى القانون الذى يحدد الحقوق، والالتزامات، والمحاكم أى التنظيم القضائى الذى

يحدد الاختصاصات والوظائف والقائمين بها، ثم الإجراءات أى الأساليب والطرق التى تتبع فى تلك المحاكم وصولا إلى تطبيق القانون.

ويقدر سهولة أو صعوبة الطريق المطلوب السير فيه وصولا إلى هدف القانون، يكون تحقيق هذا الهدف سهلا أو صعبا، فإن كان الطريق سهلا متاحا واضحا منصفا كان الوصول للحقوق كذلك، وإن كان وعرا معقدا أو غير واضح، انسحبت هذه الصفات على القانون نفسه.

ولا يختلف أحد سواء عمل بالقانون أو غيره، على أن المرأة المصرية وآلاف الأسر المصرية تعانى الأمرين وسط دهاليز ومتاهات وأضابير محاكم الأحوال الشخصية، وأضحى معروفا ما تلاقيه هى وأسرتها من أهوال، ليس بسبب القصور أو التقصير فى عملية التشريع، بقدر ما هو بسبب أن طريق الوصول إلى هذه الحقوق طريق وعر طويل شاق عالى التكلفة، فيه إهدارا للوقت والمال والجهد والكرامة جميعا.

والحق الضائع هو حق غير موجود، وما يعطيه القانون وتسلبه الإجراءات عطاء مفقود، والقانون لا يصبح سيدا بمجرد تقنينه أو ترديده، إنما هو يسود ويتسيد عندما تترجم النصوص إلى سلوك ومناخ، فيصبح جزءاً من حياتنا، أى قيمة نستوعبها وصيغة نعيشها.

ومشكلة تشابك وتعقد وبطء إجراءات التقاضى أمام محاكم الأحوال الشخصية فى مسائل الولاية على النفس والولاية على المال وغيرها - وكلها أمور تمس حياة الأسرة مثل النفقة والحضانة والتطليق- من أخطر المشاكل التى تعانى منها الأسرة فى كل مكان، فى المدن والقرى، فى الكفور والنجوع بلا تفرقة، وتصيب المتعلمة والأمية والفقيرة والثرية على حد سواء، لذلك تفاقمت الحاجة إلى مشروع قانون متكامل ينظم ويسهل ويبسط إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، ليحل محل لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية لسنة ١٩٠٧ ومحل الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وغيرها، وقد اقتضى هذا المشروع مراجعة تسعة قوانين ومرسوم بقانون ولائحة تنفيذية، وذلك للدمج أو الإلغاء. وهذا الموضوع الذى أثارته اللجنة القومية للمرأة مطروح اليوم للحوار فى مجلسى الشعب والشورى وعلى صفحات الجرائد ولا يجوز أن تتوارى أهميته أمام زحف أنباء مأساة العراق.

وقضية الوصول إلى الحقوق المقررة عن طريق إجراءات غير معقدة، ونظام قضائى يحقق هدف العدالة واستقرار الأسرة، قضية لا تشغل مصر فقط بل تشغل الرأى العام العالمى كله، وقد دعيت إلى

اجتماع دولى عقد فى سان فرانسيسكو برئاسة السيدة هيلارى كلينتون شارك فيه نخبة من المتخصصين فى القانون والاقتصاد وعلوم الاجتماع والنفس والإدارة وغيرها، وتبين فى هذا المؤتمر أن تبسيط إجراءات التقاضى هو مطلب فورى عاجل، وأنه بالنسبة لمشاكل الطفولة والمرأة والأسرة والمجتمع ، فإن محاكم الأسرة هى الحل الذى يوفق بينها جميعا، ويحقق لها أكبر قدر من النجاح والاستقرار ، وأنه مطبق فى دول كثيرة متقدمة ونامية كل حسب ظروفها وتقاليدها، ويطلق عليها أحيانا "محاكم المصالحة الأسرية" ولدينا فى مصر حالات كثيرة مؤلمة يذهب ضحيتها الأسر والأطفال رغم توافر القوانين المقننة لحمايتهم مما يتطلب تعديل نظم المحاكم وأساليب الإجراءات .

وأذكر قصة رواها محافظ مرموق كان يعمل بالقضاء وبصراحة الواثق من نفسه اعترف أنه بعد سنوات طويلة فى دوائر الجنايات ، نقل بصورة مفاجئة إلى دائرة الأحوال الشخصية، ولم يكن مهيأ لهذا النوع من العمل، ودخل قاعة المحكمة فوجد هرجا ومرجا وأطفالا تبكى ونساء تصرخ ورجالا تهدد، فأمر الحاجب بإدخالهم جميعا المكان المخصص للمتهمين.

وهذه القصة تؤكد حقائق ثلاث: **أولا**: أهمية أن ينظر قضايا الأحوال الشخصية قضاة متخصصون لهم خبرات وقدرات خاصة.

ثانيا: إن قاعات الاجتماعات لابد أن تكون ذات طابع مختلف مهيأ لمطالب الأمومة والطفولة.

ثالثا: إن التراضى والتصالح يمكن أن يتم إذا ما أُعْطى الطرفان فرصة الحديث والتفاهم والرغبة فى الاتفاق. وإذا كان التراضى فى هذه الحالة جاء نتيجة الخوف فور دخول قفص الاتهام، فإن التصالح فى محاكم الأسرة يأتى نتيجة لقاءات وحوار وتوجيه وتبصير.

وتوفر محاكم الأسرة هذه المطالب الثلاثة؛ أى تخصص القضاة والمكان اللائق وفرصة المصالحة، وإلى جانب ذلك فإنها تحقق مزايا عدة منها أنها محكمة منفصلة وليست مجرد دائرة من الدوائر، بل سلك قضائى يرأسه قاضى قضاة محاكم الأسرة. ولا يجوز الطعن فى أحكامها إلا استثناء، والمحاكمة بها ليست إلا آخر مرحلة، ولا يكون الالتجاء إليها إلا بعد استنفاد المحاولات السابقة التى هى المصالحة ثم الوساطة ثم التحكيم، وبعدها رفع الدعوى ثم القضية، وهذا يعنى أنه عندما يصل الأمر للمحاكمة يكون أمام القاضى ملف كامل بالحقائق

والملابسات والظروف ومحاولات الصلح، وموقف كل طرف ومشاكله. وتهتم محاكم الأسرة بحقوق الأب كما تهتم تماما بحقوق الأم، وللقاضى أن يعين محاميا مستقلا يمثل الطفل إذا تعارضت مصلحة الطفل مع مصالح الوالدين، وهى تحترم خصوصية الموضوعات الأسرية وعدم العلانية، بل يؤدى العاملون قسما بسرية المعلومات إلا إذا تعلق الأمر بكشف جريمة أو احتمال وقوعها.

والموظفون بها مؤهلون لهذا العمل؛ فهم خبراء فى الشئون القانونية والاقتصادية والمالية والاجتماعية أو العلاقات العائلية أو المعونة القضائية أو النفسية.

وهى تنظر جميع المشاكل المتصلة معا فى القضية نفسها، بنفس القاضى ونفس الأخصائيين، هذا إلى جانب سهولة الإجراءات. وتتعاون المحكمة مع المجتمع وسائر المؤسسات الأخرى به حتى بعد الحكم، حيث يستمر الأخصائيون فى متابع الأسرة، فالحكم ليس مجرد أمر ينفذ، ولكن يتضمن التكيف مع أسلوب جديد فى حياة الأسرة والوفاء بالتزامات مادية واجتماعية مما يستدعى استمرار المشورة والتوجيه.

ويوجد فى مصر بيوت وقلوب كثيرة مغلقة على مآسى تتطور إلى الأسوأ، وتضر بالأطفال وتهدم الأسرة. أصحاب هذه المآسى يحجمون

عن الذهاب إلى المحاكم بسبب تعقد الإجراءات والعلانية وإهدار الكرامة أو ارتفاع النفقات، وهم مع الأسف شريحة كبيرة تتزايد فى المجتمع. وتقود الملاحظة إلى أن هذا النوع من المشاكل الأسرية يمكن حله إذا توافر المناخ والظروف التى تسود محاكم الأسرة من خصوصية ومحاولة جادة لفهم الأطراف وتدعيم الروابط. فمحاكم الأسرة لا تعتبر العلاقات الأسرية مجرد حالات أو ملفات أو قضايا، ولكنها أبناء وأزواج وعائلات وعلاقات بشر لا تحتاج لمجرد تطبيق نص قانونى أو عمل إجرائى، لكنها تقوم على أساس أن عقد الزواج الذى يجب أن يتم بالتراضى يكون من الأفضل فسخه أيضا بالتراضى.

وأخيراً فإن إنشاء محاكم الأسرة لا يكون بتعديل المسميات، ولكنه يتطلب أولا إعداد المقومات المادية والبشرية والعلمية مثل القضاة والمكان والأخصائيين والباحثين والاجتماعيين والمستشارين فى القانون والاقتصاد والتربية والتنمية وعلم النفس الذين هم معا عماد هيئة المحكمة.

لذلك نرى أن مشروع قانون تبسيط الإجراءات وهو أحد إنجازات د. محمد فتحى نجيب مهندس التشريع المتحضر فى مصر هو الخطوة

الواقعية المناسبة فى هذه المرحلة، خصوصا أن به ملامح من فلسفة وأسلوب محاكم الأسرة مثل محاولة المصالحة، ونظر جميع المنازعات المتصلة معا وتحقيق الأمن الاجتماعى للأسرة المصرية بتأمين تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالنفقات، وهو خطوة عملية فى الطريق الصحيح إلى أن تتوفر لدينا الإمكانات والخبرات والقدرات والكوادر التى تتطلبها محاكم الأسرة التى هى الحل الأمثل.

مرفق رقم (٣)

قبل أن تدخل طى النسيان

د. ليلى تكلا

هى اقتراحات سبق طرحها تتعلق بقضايا ازدادت اليوم خطورتها، فزدات بذلك ضرورة البحث عن كل ما يسهم فى توطيد حلول لها تنتقل بنا من مرحلة الاهتمام إلى مرحلة التطبيق. وهى اقتراحات نابعة من تجارب وخبرات عامة وشخصية جمعتها الأيام، أستسمح القارئ أن نسترجعها ونؤكدها خشية أن تدخل طى النسيان.

محاكم الأسرة :

تطوعت لدى تخرجى فى كلية الحقوق للعمل فى محاكم الأحداث وقادنى هذا إلى الاهتمام بدوائر الأحوال الشخصية، وما رأيته وشاهدته

هنا وهناك جعلنى أؤمن أكثر بضرورة إنشاء محاكم الأسرة. واليوم تبذل جهود صادقة مختلفة وخطوات جادة لرفع بعض العناء الذى تعانى منه الأسرة المصرية فى المحاكم، وكذلك تسهيل إجراءات التقاضى التى كثيرا ما تزيد من حدة المشكلات بدلا من تخفيفها، وتهدر الروابط الأسرية بدلا من توطيدها، ومع أهمية هذه الخطوات وما تتضمنه من اهتمام بالجوانب الإنسانية والاجتماعية للتنمية الحقيقية إلا أنها ليست كاملة.

وأخشى أن نقع فى خطأ شائع هو إطلاق "محاكم الأسرة" على محاكم الأحوال الشخصية بعد تطوير بعض أوضاعها، ونطمئن بذلك إلى أنه قد أصبح لدينا محاكم للأسرة، بينما الأمر يقتضى أكثر من ذلك بكثير. فالقضية ليست قضية مسمى أو تجميع القضايا المتعلقة بالأسرة فى دائرة واحدة، وليست مجرد تطوير بعض النظم تسهيلا للإجراءات، ولكنها فلسفة تشريعية وقضائية مختلفة تطبق فى أماكن مستقلة تتسم بالهدوء والألفة والنظافة والتنظيم، بحيث توفر الكرامة والاطمئنان للأسر والأطفال، بها قاعات انتظار تحميهم من جلوس القرفصاء على الأرض فى الردهات، وبها أماكن لإرضاع الأطفال أو تغيير ملابسهم، ومكاتب

بسيطة هادئة تلتقى فيها الأسرة مع الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين.

وجوانب اختلافها عن سائر المحاكم لا تقتصر على المكان بل إن التنظيم والأسلوب بها يختلفان تماما عن المحاكم الأخرى، فهى ليست "دائرة" من دوائر المحاكم، إنما لها سلك مستقل يرأسه "رئيس قضاة محاكم الأسرة" يعمل به قضاة متخصصون لا ينقلون إليه من الدوائر الجنائية أو التجارية. والمحكمة هنا ليست مسئولة فقط عن تطبيق القانون حسب الأدلة المتاحة، ولكن مطلوب منها الالتزام بروح القانون ومعرفة معانى الوقائع والأحداث بأبعادها ودوافعها وتفهم الظروف ومغزاها.

والقضاة المتخصصون يعاونهم طاقم من المتخصصين فى العلاقات الأسرية ومشكلات الزواج والطفولة والأخصائيين الاجتماعيين والاقتصاديين والباحثين ومندوبين للمعونة القضائية ومندوبين عن الجمعيات الأهلية. والعمل فى محاكم الأسرة نظام مختلف له قواعده وأصوله، فلا يوجد به إدعاء أو مخاصمة بقدر ما يوجد فريق عمل يعمل معا من أجل الأبناء والآباء والأمهات والأسرة والمجتمع. ولعل أهم خصائصها أن اللجوء فيها إلى رفع الدعاوى والتقاضى لا يكون إلا

مرحلة أخيرة بعد أن تفشل الوسائل الأخرى وهى "المصالحة" أو "الاتفاق" أو "التحكيم"، ذلك أن الهدف هو تفادى مراحل التقاضى واللدد فى الخصومة وإيجاد روابط أسرية واجتماعية سوية، وليس مجرد تحديد الخطأ وتوجيه اللوم والعقاب.

لكل ذلك فإن إنشاء محاكم الأسرة يقتضى تعديل أو تقنين عدد من التشريعات، كما يقتضى تدريب كوادر من المهنيين فى التخصصات المختلفة وتوفير الأماكن المناسبة، وهو أمر يتجاوز مجرد تصحيح بعض السلبيات الراهنة. كما أنه يقتضى خبرة خاصة ليس فقط فى القانون، ولكن فى دواعى وأهداف القانون، وتطلعات المجتمع الذى يطبق فيه وتركيبته النفسية والثقافية والمشكلات التى يعانى منها مما يعطى القضاء بعدا معينا.

والقضاة بشر لا يولدون بالخبرة والدراسة الكافية والحكمة والحنكة الكاملة، ولكنهم يجمعونها عبر تجارب السنوات، بحيث تصبح خبرة كل قاضى عادل متخصص ثروة تصحح شكل المجتمع وتثرى البشر، خصوصا فى زمن طغت فيه الاعتبارات المادية والمالية على القيم الأخلاقية والروابط الاجتماعية والأسرية، لكل ذلك فإن محاكم الأسرة

بمعناها الحقيقى ومغزاها الإنسانى والاجتماعى أصبحت اليوم ضرورة من ضرورات حماية مجتمعنا أكثر من أى يوم مضى.

مرفق رقم (٤)

جمهورية مصر العربية

مجلس الشعب

مشروع قانون

بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بإحكام القانون المرفق فى شأن إنشاء محاكم الأسرة ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

(المادة الثانية)

على محاكم الدرجة الأولى الجزئية والابتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص محاكم الأسرة، وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد أمام محكمة الأسرة التى

أحيلت إليها الدعوى .

وتلتزم محاكم الأسرة بنظر الدعاوى التى تحال إليها ، تطبيقا لأحكام الفترة السابقة ، دون عرضها على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليها فى القانون المرفق .

ولا تسرى الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم ، ويتبقى الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المرفق عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية والابتدائية ومحاكم الاستئناف على حسب الأحوال فى الدعاوى التى أصبحت بموجبه من اختصاص محاكم الأسرة .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ يبصم هذا لقانون بخاتم الدولة ،وينفذ كقانون من قوانينها .

القانون رقم عشرة لسنة ٢٠٠٤

قانون

إنشاء محاكم الأسرة

مادة (١) :تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة ، تكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل.

وتنشأ فى دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف ، دوائر استئنافية متخصصة، لنظر طعون الاستئناف التى ترفع أليها فى الأحوال التى يجزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة .

وتنعقد هذه الدوائر الاستئنافية فى دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية ويجوز أن تنعقد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية - عند الضرورة - فى أى مكان فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة ، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف،بحسب الأحوال .

مادة (٢) تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاه يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية ، ويعاون المحكمة فى الدعاوى المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون خبيران إحداهما من الأخصائيين الاجتماعيين ، والآخر من الأخصائيين النفسيين ، يكون أحدهما على الأقل من النساء .

وتؤلف الدائرة الاستئنافية ، من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف ، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين .

ويعين الخبيران المشار إليهما من بين المقيدين فى الجداول التى يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الصحة ، بحسب الأحوال.

مادة (٣) تختص محاكم الأسرة دون غيرها ، بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقا لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع و إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

ويسرى أمام محاكم الأسرة فى شأن صحف الدعاوى التى كانت تختص بها المحاكم الجزئية ، وفى شأن إعفاء دعاوى النفقات وما فى حكمها ، شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم علية عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة (٣) من القانون ذاته .

واستثناء من أحكام الفقرة الأولى يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار شهادات الوفاة والوراثة ، ويجوز له أن يحيلها إلى المحكمة عند قيام نزاع جدى فى شأنها .

كما يختص دون غيره ، بإصدار أمر على عريضة فى المسائل المنصوص عليها فى المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، وذلك بصفته قاضيا للأمور الوقتية .

مادة (٤) تنشأ نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية .

وتتولى نيابة شئون ا؟لسرة – فى الدعوى والطعون التى تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية – الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانونا ، ويكون تداخلها فى تلك الدعوى والطعون و جوبيا وإلا كان الحكم باطلا .

وعلى نيابة شئون الأسرة إيداع مذكرة بالرأى فى كل دعوى أو طعن ، وكلما طلبت منها المحكمة ذلك .

وتشرف محكمة شئون الأسرة على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ، عند قيد الدعاوى والطعون المشار إليها واستيفاء مستنداتها ومذكرتها، طبقا للمادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (٥) تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية ، يتبع وزارة العدل ويضم عددا كافيا من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين .

ويرأس كل مكتب أحد ذوى الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين فى شئون الأسرة ، فى جدول خاص يعد لذلك فى

وزارة العدل ، ويصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد فى هذا الجدول قرار من وزير العدل .

مادة (٦) فى غير دعاوى الأحوال الشخصية التى يجوز فيها الصلح ، والدعاوى المستعجلة ، ومنازعات التنفيذ ، والأوامر الوقتية ، يجب على من يرغب فى إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التى تختص بها محاكم الأسرة ، أن يقدم طلبا لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص .

وتتولى هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع ، وبعد سماع أقوالهم ، تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة ،وأثار ، وعواقب التمادى فيه ، وتبدى لهم النصح والإرشاد فى محاولة لتسويته وديا حفاظا على كيان الأسرة .

مادة (٧) يصدر وزير العدل قرارا يتضمن تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، وتعيين مقار عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها ، وقيدها ، والأخطار بها ، وبما تحدده من جلسات ، وإجراءات العمل فى هذه المكاتب ، والقواعد والإجراءات التى تتخذ فى سبيل الصلح ،وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسوية .

ويكون اللجوء إلى تلك المكاتب بدون رسوم .

مادة (٨) يجب أن تنتهى التسوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم . فإذا تم الصلح يتولى رئيس المكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته فى محضر يوقعه أطراف النزاع ، ويلحق بمحضر الجلسة التى تم فيها ، وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ ، وينتهى به النزاع فى حدود ما تم الصلح فيه .

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا فى جميع عناصره أو بعضها ، وأصر الطالب على استكمال السير فيه ، يحرر محضر بما تم فيه منها ويقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم ويرفق به تقرير الأخصائيين ، وتقرير من رئيس المكتب ، وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التى ترفع إليها الدعوة ، وذلك فى موعد غايته سبع أيام من تاريخ طلب أى من أطراف النزاع ،وذلك للسير فى الإجراءات القضائية ،فيما لم يتفق علية أطراف المنازعة .

مادة (٩) لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات التى تختص بها ، فى المسائل التى يجوز فيها الصلح طبقا للمادة (٦) دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات

الأسرية المختص ليتولى مساعى التسوية بين أطرافها وفقا لحكم المادة(٨) .

وللمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقا لأحكام هذا القانون ، وذلك بدلا من القضاء بعدم قبول الدعوى .

مادة (١٠) تعقد جلسات محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية فى أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى ، وتزود بما يلزم من الوسائل التى تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم .

وتسترشد المحكمة فى أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى .

مادة (١١) يكون حضور الخبيرين المنصوص عليهما فى المادة(٢) من هذا القانون جلسات محكمة الأسرة وجوبيا فى دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظة ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك فى دعاوى النسب والطاعة. وللمحكمة أن تستعين بهما فى غير ذلك من

مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة لذلك .

وعلى كل منهما أن يقدم للمحكمة تقريرا فى مجال تخصصه .

مادة (١٢) تكون محكمة الأسرة المختصة محليا بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة محليا دون غيرها ، بنظر جميع الدعاوى التى ترفع بعد ذلك من أيهما ، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريغ الجسمانى أو الفسخ ، وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم علية عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها ، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه و الانتقال به ومسكن حضانته ، و جميع دعاوى الأحوال الشخصية ، وذلك مع سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (١٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه .

وينشأ بقلم كتاب لمحكمة المشار إليها ، دعوى ،ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى ، و أوراق جميع الدعوى الأخرى التى ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة .

مادة (١٣) يتبع أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية

القواعد والإجراءات المقررة فى هذا القانون، وفى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه وتطبيق فيم لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، وأحكام القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات .

مادة (١٤) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض .

مادة (١٥) تنشأ بكل محكمة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية ، تزود بعدد كاف من محضرى التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة .

ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة فى دائرة تلك المحكمة .

مرفق رقم (٥)

ملاحظات عامة
حول " قانون محكمة الأسرة "

تمهيد :

لن نتناول المزايا التى ذخر بها القانون ، ولكننا نشير إلى بعض المثالب التى وردت به ، وتنال من الصرح الذى حاول (المشرع) تشييده.وقبل أن نعرض لذلك علينا أن نشير ابتداء إلى المسائل التى كانت تختص بها محاكم الأحوال الشخصية القائمة قبل صدور القانون الجديد ، وحيث أنها تختص بنظر ثلاثة أنواع من الدعاوى ،وهى :-

أولا : مسائل الولاية على النفس : وتشمل جميع ما يتعلق بمنازعات الزواج والطلاق والمراجعة والنفقة والنسب وحضانة الصغار ومسكن حضانتهم ورؤيتهم ، ومواد الوراثة والوصية وتصفية التركات . ويحكم هذه المنازعات من الناحية الموضوعية القانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٢٠ و٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلين بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وبعض اللوائح الخاصة بغير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ، والقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بإصدار

قانون الوصية ، والقانون رقم ١١٨ لسنه ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس . أما من حيث الإجراءات وقواعد الإثبات ، فينظمها القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

ثانيا : مسائل الولاية على المال : ويقصد بها الإجراءات التى تتخذ لحماية مال من لا يستطيع حماية ماله ،إما لصغر سنه (دون ٢١ سنة) ، وهنا يعين عليه وصى وولى نفس للإشراف على شئونه وإدارة أمواله . وإذا أصيب الإنسان بمرض عقلى يحول دون إدارة أمواله الإدارة الحسنة ، يتم الحجر عليه ويعين له . قيم لإدارة تلك الأموال . وإذا غاب الشخص عن موطنه غيبة تحول دون إدارة أمواله ، عين له وكيل عنه (وكيل الغائب) لإدارة تلك الأموال .

و إذا كان الشخص ذو عاهتين (من عاهات النظر والكلام والسمع) ، عين له مساعد قضائى لمساعدته فى إدارة أمواله . وكل من الوصى والولى (على القاصر) والقيم (على المحجور على) و وكيل الغائب والمساعد القضائى يتولى إدارة الأموال تحت إشراف كامل من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال والنيابة الحسبية. ويحكم هذه المسائل من حيث الموضوع قاعدة عامة – القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أما من حيث الإجراءات فقد تناولتها أحكام المواد ٢/٢ ، ٩،٦ ثانيا ، ١/١٠ ، ٢/١١ ،١٢، ١٣، ١٤ ، ٣/١٥ ومن ٢٦ إلى ٥٤، ٦٠ ،٦٢، ٦٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(بجملة عدد ٤١ مادة من مواد ذلك القانون التى تبلغ ٨٠ مادة) .

ثالثا : مسائل الأوقاف الخيرية : سواء للمسلمين أو غير المسلمين ، ويحكم المنازعات الموضوعية المتعلقة بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف وتعديلاته فضلا عن المواد ٧، ٨ ،١٥/٤، ٥٥ من القانون رقم ١لسنة ٢٠٠٠ والذى يبين بعض الإجراءات وقواعد الإثبات فى تلك المسائل .

تلك كانت إطلاله سريعة عن المسائل التى تختص بنظرها محاكم الأحوال الشخصية القائمة قبل إصدار قانون محكمة الأسرة . و الآن نتناول بعض الاعتراضات العامة على أحكام ذلك القانون ،على النحو الآتى :

الاعتراض الأول

هل تسرى أحكام القانون على مسائل الولاية على النفس ، والولاية على المال، والأوقاف

أفصحت مواد ذاك القانون عن أن أحكامه ستسرى على كافة مسائل الولاية على النفس والولاية على المال ومسائل الوقف ، ذلك أن :

– المادة الثانية من مواد الإصدار ألزمت محاكم الدرجة الأولى (الجزئية والابتدائية) أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص محاكم الأسرة. ولم يفرق النص بين مسائل الولاية على النفس ومسائل الولاية على المال ومسائل الوقف .

– أفصحت المادة (٣) من القانون عن اختصاص محاكم الأسرة، دون غيرها ، بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التى ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقا لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

و التساؤل الأول فى هذا الخصوص ، هل تصلح أحكام ذلك القانون فى السريان على مواد الولاية على المال ؟ نرى عدم صلاحيتها لأسباب عدة ، منها :–

١– اختلاف طبيعة مسائل الولاية على المال عن طبيعة مسائل الولاية على النفس .

٢– تنفرد مسائل الولاية على المال بإجراءات خاصة ومن ذلك ما يتعلق بإجراءات رفع الدعوى .

التى تكون إما عن طريق النيابة العامة أو ذوى الشأن (م٣٦ ق ١ لسنة

٢٠٠٠) ، بل أن الأصل أن تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها (المادة ٢٦ ق ١ لسنة ٢٠٠٠) ، وللنيابة العامة اختصاصات عديدة فى هذا الشأن (راجع أحكام المواد من ٢٦ إلى ٥٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠)

٣- الاختصاص المحلى بنظر مسائل الولاية على المال يختلف عن الاختصاص المحى فى مسائل الولاية على النفس (راجع نص المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠) ،ومن ثم يتعذر أن يسرى عليها حكم المادة ١٢من قانون محاكم الأسرة .

٤- مخالفة بعض الإجراءات الخاصة بمسائل الولاية على المال يشكل جريمة جنائية معاقب عليها (راجع المواد ٢٧،٢٨،٢٩،٣٠،٣١،من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠) .

٥- أحكام القانون الجديد لا يمكن سريانها على مسائل الولاية على المال ، فهل يتصور أن تعرض تلك المسائل على مكاتب المنازعات الأسرية (راجع المادتان رقم ٣،٦ من القانون) خاصة وأن رعاية أموال من لا يستطيع حماية ماله إنما يكون للنيابة العامة وحدها تحت إشراف محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال .

٦- وإن كنا لا نمانع من إلغاء طريق الطعن بالنقض فى مسائل الولاية

على النفس ، إلا أننا لا نجد مبررا لإلغاء هذا الطريق فى مسائل الولاية على المال ومسائل الأوقاف متى كان ذلك جائزا وفقا لأحكام القوانين السارية - نظرا لبيعة تلك المسائل .

<u>يلاحظ</u>: أن كلمة السيد وزير العدل أمام مجلس الشعب عند مناقشة مشروع القانون جاء بها أن أحكام هذا القانون تسرى على مسائل الولاية على النفس ومسائل الولاية على المال .

<u>والتساؤل الثاني : هل تصلح أحكام قانون محكمة الأسرة في السريان على مسائل الأوقاف الخيرية :</u>

هل تعرض هذه المسائل على مكاتب المنازعات الأسرية ؟ ومن الذى سيعرضها ؟ وهل تكون الدعوة غير مقبولة إذا لم تعرض على تلك المكاتب (راجع المواد ٣،٥،٦،٧ من قانون محاكم الأسرة) وماذا عن الاختصاص المحلى (راجع نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ التى تجعل الاختصاص بنظر منازعات الوقف وشرطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه ، للمحكمة الكائن بدائرتها أعيان الوقف ...). وإذا لم تكن ستنظرها محاكم الأسرة ، فهل سيبقى نظرها أمام محاكم الأحول الشخصية .وما سند ذلك إزاء غياب النص التشريعى .

<u>التوصية عن الاعتراض الأول.</u>

١- إيراد عبارة فى نص المادة الثانية من مواد إصدار ذلك القانون ، مؤداها أنه على محاكم أول درجة المختصة بنظر مسائل الأحوال الشخصية أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس التى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص محاكم الأسرة .

٢- تعديل صياغة نص المادة (٣) من القانون بما يؤدى إلى انصراف اختصاص محاكم الأسرة إلى نظر مسائل الولاية على النفس دون مسائل الولاية على المال ومسائل الوقف .

٣- أو اقتصار الأمر فى شأن الاختصاص المحلى ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية وطريقة دفع الدعوى والحكم فيها والطعن علية على مسائل الولاية على النفس دون مسائل الولاية على المال ومسائل الوقف وما يتعلق به ، فتطبق بشأنها الأحكام الواردة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

الاعتراض الثانى

الإخلال بمبدئى المساواة وحق التقاضى

القاعدة وفقا لنص المادة الأولى من قانون المرافعات ، أنه إذا ألغى المشرع طريق من طرق الطعن ، فالواقعة المحددة لمن يكون له حق

الطعن إنما تتحدد بتاريخ صدور الحكم : فإذا صدر وقت سريان قانون يجيز الطعن بالنقض مثلا، كان للصدر ضده الحك أن يطعن فيه ، وإن صدر وقت سريان قانون لا يجيز الطعن بهذا الطريق، فإن هذا الحكم لا يقبل الطعن عليه .

وقد خالف قانون محكمة الأسرة هذه القاعدة على نحو غريب:

أولا : الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من مواد الإصدار ، خصت - بحق - محاكم أول درجة المعروض عليها دعاوى الأحوال الشخصية المؤجلة للنطق بالحكم ، بالفصل فيها . إلا أنها خصت الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى - بعد نفاذ مواد القانون الجديد - بالخضوع للأحكام المنظمة لطرق الطعن السارية قبل العمل بهذا القانون. فمثلا وباعتبار أن قانون محكمة الأسرة سينفذ اعتبارا من ١/١٠/٢٠٠٤ ، وقد نص على إلغاء طريق لطعن بالنقض - فإذا كانت توجد دعوى محجوزة للحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، ثم صدر فيها حكم بجلسة ١٥ /١٠/ ٢٠٠٤ ،

فإن نص المادة الثانية من المشروع تجيز الطعن على ذلك الحكم بطريق النقض ، حال أنه صدر فى ظل قانون لا يجيز الطعن بهذا الطريق ؟؟

ثانيا : وليت الأمر توقف عند ذلك ، بل نجد المادة الثالثة من مواد

الإصدار تأتى بحكم أعجب ،إذا خصت محكمة النقض بنظر الطعون المرفوعة إليها قبل تاريخ العمل بأحكام قانون محكمة الأسرة . ولنا أن نتساءل : هل لو صدر حكم فى ٢٠٠٤/٨/٣٠ برفض دعوى الطلاق وبعدم الاعتداء بإنذار الطاعة ، وقام الزوج بالطعن بالنقض على ذلك الحكم (فى خصوص رفض الاعتراض) قبل ٢٠٠٤/١٠/١ ثم أقامت الزوجة طعن بالنقض (فى رفض خصوص رفض دعوى الطلاق) فى ٢٠٠٤/١٠/١٥ هل يجوز أن يحول بينهما وبين ذلك الطعن القول بأنه رفع بعد ٢٠٠٤/١٠/١ ؟ ألا يتضمن ذلك إخلال بالمساواة

وإهدار حق التقاضى المكفولين دستوريا (المادتان ٤٠، ٦٨ من الدستور).

التوصية بشأن الاعتراض الثانى

١- حذف الشطر الثانى من الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من مواد إصدار قانون محكمة الأسرة .

٢- تعديل صياغة المادة الثالثة من مواد الإصدار على نحو يؤدى إلى الاعتداء بتاريخ صدور الحكم فى خصوص قابليته للطعن بالنقض ، كأن يكون :

" تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف فى نظر الطعون المرفوعة أو التى ترفع إليها عن الأحكام الصادرة

قبل نفاذ أحكام القانون المرفق "

٣- أو ترك الآمر تنظمه القواعد العامة ، مثلما اتبع فى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الذى الغى طريق الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية .

الاعتراض الثالث

اختصاص محاكم الأسرة - مسائل الوراثة (المادة ٣)

نحيل فى شأن الاعتراض على اختصاص محاكم الأسرة بنظر مسائل الولاية على المال ومسائل الوقف إلى ما ورد فى الاعتراض الأول.

ونورد ملاحظة على حكم الفقرة الثالثة من المادة (٣) ، والتى جرى نصها على أن : "واستثناء من أحكام الفقرة الأولى ، يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار شهادات الوفاة والوراثة ، ويجوز له أن يحليها إلى المحكمة عند قيام نزاع جدى فى شأنها .

وسبب الاعتراض ، أن عجز الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، كانت توجب على القاضى أن يحيل مثل هذا الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة للفصل فى النزاع الجدى الذى ثار ، إذا كانت تنص على أن كان عليه أن يحيل الطالب .. وهى من المكاسب التى وردت بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، والتى يجب أن نحافظ

عليها رحمة بالمناقضين ، فضلا عن أن كلمة " بجوز" تخضع للأهواء فقد يحيل القاضى وقد لا يحيل، بما يخلق تفرقة بين المتقاضين .

التوصية بشأن الاعتراض الثالث

استبدال كلمة " وعلية " بعبارة " ويجوز له " التى وردت بعجز الفقرة الثالثة من المادة (٣) من القانون .

الاعتراض الرابع

الاختصاص المحلى لمحكمة الأسرة

نصت المادة (١٢) من القانون على أن : تكون محكمة الأسرة المختصة على بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين ، مختصة محليا – دون غيرها – بنظر جميع الدعاوى التى ترفع بعد ذلك من أيهما ، أو تكون متعلقة بـ........وجميع دعاوى الأحوال الشخصية ،بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المشار إلية (١ لسنة ٢٠٠٠)

ولنا أن نتساءل :

١- هل يسرى ذلك على مسائل الولاية على النفس ومسائل الولاية على المال ومسائل الوقف ؟ نحيل فى ذلك إلى الاعتراض الأول .

٢- ماذا يكون الأمر إذا غير الزوجان موطنهما .. هل يبقى الأمر لمحكمة

الأسرة التى كانت مختصة محليا بنظر أول دعوى رفعت من أيهما على الآخر؟ فمثلا إذا رفعت الزوجة دعوى نفقه على زوجها أمام محكمة الأسرة بالقاهرة ،وحكم لها بطلبات وثم قاما بتغيير محل أقامتهما إلى مدينة الإسكندرية ، وأرادت الزوجة أن تطلب زيادة النفقة المحكوم بها ، أو رغبت فى إقامة دعوى طلاق ، هل ترفعها أمام محكمة القاهرة التى رفع أمامها أول دعوى ؟

٣- وإذا كانت أم الزوج - فى الحالة السابقة - تقيم فى أسيوط ، ورغبت فى رفع دعوى نفقه على ابنها ، هل هذه المرآة المسنة الفقيرة إلى القاهرة لرفع دعوى النفقة .. واللجوء لمكتب منازعات الأسرة .....الخ .

٤- بعض دعاوى الولاية على النفس - وفقا لحكم البند (١) من المادة (١٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ - يتحدد الاختصاص المحلى بنظرها للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه (دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها ، ودعاوى لحضانة والرؤية ، ودعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة ، ودعاوى التطليق والخلع والإبراء والفرقة... إذا رفعت أيا من تلك الدعاوى - بحسب الأحوال - من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة)، فكيف نوفق بين هذا وما ورد بنص المادة (١٢) من القانون؟ فمثلا إذا اختارت الزوجة محكمة الأسرة بالإسكندرية حيث يقيم زوجها لرفع دعوى بطلب ضم

الصغار إليها، وحكم لها بطلباتها، هل معنى ذلك سقوط حقها فى اختيار المحكمة التى تقيم بدائرتها إذا رغبت فى إقامة دعوى نفقة لها أو لصغارها؟ وإذا تم طلاقها وأقامت وأولادها فى مسكن يقع بدائرة محكمة الأسرة بالقاهرة (مثلا)، وكانت إقامة الزوج بالإسكندرية، فهل نجبرها على رفع دعوى النفقة أمام محكمة الإسكندرية ؟ ومن أين لها المال لتنتقل من القاهرة إلى الإسكندرية لعرض الأمر على مكاتب منازعات الأسرة ثم المحكمة.. وبعد صدور الحكم تقوم بالطعن عليه فى مدينة الإسكندرية.

٥- أحال نص المادة (١٢) من القانون إلى حكم المادة (١٠/٤،٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ (إصدار أحكام مؤقتة بشأن النفقة والرؤية حتى يقضى فى موضوع دعوى الطلاق)، وهذا يقتضى أن نضيف أيضا أحكام المادة (٥٩) من ذات القانون بشأن ما يتبع أمام محكمة الاستئناف فى تلك المسائل.

التوصية بشأن الاعتراض الرابع

١- إما إلغاء المادة (١٢) كاملاً، اكتفاء بما ورد فى المادة (١٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ التى تعالج الأمر فى حالة إقامة دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى.

٢- أو نعقد لمحكمة الأسرة التى قضت بالتطليق الاختصاص بنظر كافة

ما يترتب على ذلك من آثار (يراجع فى هذا الشأن ما كانت تنص عليه المادة ٩٠٢ من قانون المرافعات: "تختص المحكمة التى أصدرت الحكم بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الزوجين وتكون متعلقة بالآثار المترتبة على الحكم بالطلاق أو التطليق أو التفريق، سواء بالنسبة لحقوق كل منهما قبل الآخر أو بالنسبة لحفظ الأولاد أو نفقتهم". ويمكن أن نستعير حكم هذه المادة على أن يضاف لنهايتها عبارة" أو رؤيتهم أو مسكن حضانتهم".

الاعتراض الخامس

ما يتبع من إجراءات وقواعد

● نصت المادة (١٣) من القانون على أن:

" يتبع أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة فى هذا القانون، وفى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه... الخ.

● والاعتراض شكلى إذ أن الموضع الصحيح لحكم هذه المادة أن يكون ضمن مواد الإصدار، ولتلافى العيوب التى أظهرها الاعتراض الأول، يمكن استبدال النص الآتى بنص المادة الأولى من مواد إصدار القانون: -

" يعمل بأحكام القانون المرفق فى شأن إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس، وفى دعاوى طلب الطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى وفسخ وبطلان عقود الزواج والاعتراض على إنذار الطاعة التى تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية التى تنشأ وفقا لأحكام ذلك القانون. وتطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية".

ثم نورد مادة ثانية (محل المادة الثانية من مواد إصدار القانون) يجرى نصها:-

" على محاكم أول درجة المختصة بنظر مسائل الأحوال الشخصية أن تحيل من تلقاء نفسها وبغير رسوم ما يوجد لديها من الدعاوى المشار إليها فى المادة السابقة التى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص محاكم الأسرة وذلك بالحالة.... إلى آخر النص عدا ما ورد بعجز المادة الثانية من مواد إصدار القانون.

ثم نورد نص مادة جديدة ضمن مواد الإصدار يجرى على أن:

" تستمر محاكم الأحوال الشخصية فى نظر منازعات الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على المال ومسائل الوقف وتطبق بشأنها

القواعد والأحكام السارية قبل صدور القانون المرفق".

أو

تختص محاكم الأسرة بنظر منازعات الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على المال ومسائل الوقف دون عرضها على مكتب تسوية المنازعات الأسرية، وتتبع بشأنها القواعد والأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

الاعتراض السادس

القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون

يتطلب تنفيذ أحكام ذلك القانون المعروض، إصدار السيد المستشار وزير العدل لقرارات، هى:

١- الفقرة الأخيرة من م٢: " ويعين الخبيران المشار إليهما - الاجتماعى والنفسى - من بين المقيدين فى الجداول التى يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الصحة بحسب الأحوال". ويلاحظ فى هذا الخصوص أن:

أ. الأمر يتعلق " بندب" وليس " تعيين "، لاختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما.

ب . إن توافر لدى وزارة الشئون الاجتماعية أعداد كافية من الأخصائيين الاجتماعيين فإن الأمر يختلف بالنسبة للأخصائيين النفسيين، اللازم توافر أعداد كافية منهم تغطى دوائر عدد لا يقل عن ٢٥٠ محكمة أسرة على مستوى الجمهورية. وحضور الأخصائيين وجوبى فى بعض الدعاوى على نحو ما ورد بنص مادة ١١ من القانون ومن ثم تخلفهما أو أحدهما عن الحضور فى تلك الدعاوى يرتب البطلان.

٢- المادة ٥ من القانون تتعلق بإنشاء مكاتب التسوية المنازعات الأسرية بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية، تضم أخصائيين اجتماعيين ونفسيين، فضلا عن القانونيين، الذين يصدر بقواعد اختيارهم قراراً من وزير العدل، والذى يصدر أيضا قراراً بقواعد وإجراءات القيد فى الجداول التى تضم هؤلاء الأخصائيين. كما يصدر أيضا وفقا لنص م٧ من القانون قرارا بتشكيل تلك المكاتب وتعيين مقارها.

وفى هذا الخصوص: تحيل للبند (ب) من الفقرة السابقة، مع ملاحظة أن أعداد الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين المطلوبين لهذه المكاتب لابد وأن يكون ضعف عدد من يلحقون بتشكيل المحكمة لأنهم سيتواجدون فى تلك المكاتب طوال الأسبوع لنظر ما يعرض عليهم من

منازعات الأحوال الشخصية إعمالا لنص المادة ٦ من القانون حيث نصت المادة ٩ منه على عدم قبول الدعوى التى ترفع للمحكمة مباشرة دون العرض على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

٣- لاشك أن الأمر كان يتطلب التريث لتوفير الأعداد اللازمة من هؤلاء الأخصائيين وعقد دورات تدريبية لهم فى خصوص ما سيباشرونه من أعمال وتوفير مقار عملهم وذلك كله بعد صدور القانون فهل أعدت وزارة العدل - بحق - عدتها لمواجهة الأمر ، أم لا؟؟

الواقع يفيد بغير ذلك: فأعداد الأخصائيين النفسيين غير كافية واستعيض عنهم بموظفين، والأخصائيين الاجتماعيين تم تعيين أشخاص لم تتوافر فيهم الكفاءة المرجوة، أما القانونيين فحدث ولا حرج.. بعضهم شباب صغير فى السن رغم أنهم يرأسون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية التى تضم أخصائيين اجتماعيين ونفسيين يكبرونهم سنا بعشرات السنين.

اعتراضات هامة

١- نظمت المادة ١١ مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ إجراءات الاعتراض على إنذار

الطاعة وأثره، إذ خولت الزوجة حق الاعتراض على إنذار الطاعة الموجه لها من زوجها خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ إعلانها به، وذلك أمام المحكمة الابتدائية ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض.

فهل ستقوم الزوجة بتقديم اعتراضها أمام محكمة الأسرة مباشرة؟ أم يتطلب الأمر تقديمه إلى مكتب المنازعات الأسرية؟ أغفل القانون تنظيم ذلك مع مراعاة أنه إعمالا لنص المواد ٩،٦،٣ من القانون يجب عرض كافة منازعات الأحوال الشخصية على مكاتب المنازعات الأسرية.

التوصية

يضاف لنص الفقرة الأولى من المادة ٦ من القانون - فى عجزها - بما فى ذلك اعتراض الزوجة على إنذار الطاعة الموجه لها من زوجها.

٢- ورد بنص المادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، حالات يكون الحكم فيها نهائيا من ذلك: دعاوى المهر والجهاز والدرطة والشبكة وما فى حكمها إذا كان المطلوب لا يتجاوز قيمته النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى، دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام

النفقات وما فى حكمها (البندين ٩،٤ من أولا من المادة ٩) وقد انعقد الاختصاص بنظر تلك المنازعات لمحكمة الأسرة.. فهل سيكون الحكم فى تلك المسائل نهائيا إذا لم تتجاوز قيمته النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية فى الحالة الأولى، أو فى دعاوى الحبس إطلاقا.

التوصية

إيجاد نص يغطى المسائلة.

٢- كنا نتمنى أن يشتمل المشروع على نص خاص بالمنازعة التى تدور حول إلحاق الأولاد بدور التعليم الأساسى نظرا لما ثبت أن الكثير من المنازعات والتصرفات الكيدية تتعلق بهذه المسألة ويدفع ثمنها الأبناء والبنات ويتأثر بها مدى تحصيلهم الدراسى.

المحتوى

المرفقات

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رقم الإيداع ٣٢١١ / ٢٠٠٥